مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه –باب الحكم الشرعي أنموذجاً

Ibn al-Mutahhar al-Hilli's Influence by the Mu'tazilites in the Principles of Ju-risprudence - The Chapter of Legal Ruling as an Example

مشعل عبد الله السهلي

أستاذ مشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المجمعة، المملكة العربية السعودية

meshal Abdullah alsahli

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University, Al Majma'ah, Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:2024/03/12 تاريخ ارسال التعديلات: 2024/04/24 تاريخ القبول:2024/05/20

Received:12/03/2024 Revised:24/04/2024 Accepted: 20/05/2024

الملخص:

يهدف البحث إلى تفنيد دعوى تأثر ابن المطهر الحلي بأهل السنة في اختياراته الأصولية، وإثبات تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في آرائه الأصولية، وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي، وتوصلت في خاتمة البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن ابن المطهر الحلي قد وافق المعتزلة في جميع مسائل البحث، حتى أنه يخالف الإمامية الاثني عشرية كما في مسألة الحرام المخيّر، وأن ابن المطهر الحلي عند اختلاف المعتزلة فإنه يميل إلى آراء أبي الحسين البصري، كما ظهر من خلال دراسة مسائل البحث التوافق بين ابن المطهر الحلي والمعتزلة في أسباب الخلاف، كما ظهر أيضاً اهتمام ابن المطهر الحلي بالخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في المسائل الأصولية، وفي خاتمة البحث أوصي بالاهتمام بتتبع المقالات الأصولية لأعلام الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، للتأكيد على ما قرره العلماء قديماً وحديثاً من أن هذه الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة يأخذ بعضهم من بعض، ويتأثر بعضهم ببعض.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي، المعتزلة، الأشاعرة، أصول الفقه، ابن المطهر الحلي.

Abstract:

The research aims to refute the claim that Ibn al-Mutahhar al-Hilli was influenced by Ahl al-Sunnah in his foundational choices, and to prove the influence of Ibn al-Mutahhar al-Hilli by the Mu'tazilites in his foundational opinions. In this research, the inductive, comparative analytical, and descriptive methodologies were used. The conclusion of the re-search reached several important results, including: that Ibn al-Mutahhar al-Hilli agreed with the Mu'tazilites on all the issues of the research, to the extent that he even contradicts the Twelver Imamiyah as in the issue of permissible coer-cion. Additionally, it was found that when there is disagreement among the Mu'tazilites, Ibn al-Mutahhar al-Hilli tends to lean towards the opinions of Abu al-Husayn al-Basri, as indicated by the study of the research issues where there was a convergence between Ibn al-Mutahhar al-Hilli and the Mu'tazilites on the reasons for disagreement. Furthermore, Ibn al-Mutahhar al-Hilli's interest in the disagreements between the Mu'tazilites and the Ash'arites in foundational issues was also evident. In conclusion, the research recommends paying attention to tracking the foundational articles of the prominent figures of the opposing sects to Ahl al-Sunnah wal Jama'ah, to confirm what scholars have established, both ancient and modern, that these opposing sects take from each other and are influenced by each other.

Keywords: Islamic ruling, Mu'tazilism, Ash'aris, 'usul alfiqh, Ibn Al-Mutahhar Al-Hilli

معلومات المراسل: مشعل عبد الله السهلي

البريد الالكتروني الرسمي : m.alsahli@mu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si83452778

1658-8738 / © 2025 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن علم أصول الفقه عند الإمامية الاثني عشرية بدأ ببداية الغيبة الكبرى للإمام المزعوم الثاني عشر سنة (329هـ)، حيث بدأت حركة التأليف في أصول الفقه التي بدأها الشيخ المفيد المتوفى سنة (413هـ)، ومن بعده تتابعت الإمامية على التأليف في أصول الفقه[1]، ومن هنا بدأ الاهتمام بعلم أصول الفقه عند الإمامية الاثني عشرية، وكعادة الفرق المخالفة للسنة قديماً وحديثاً في الأخذ من بعضهم، فإن الإمامية اعتمدوا على من سبقهم وخاصة المعتزلة، يقول الذهبي: «فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل خبرة بطريقة المناظرة، ومعرفة الأدلة، وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم جهلة بالمنقولات»[2]، ويقول أيضاً: «ثم عمدتهم في العقليات اليوم على كتب المعتزلة»[3]، ويقسم عضد الدين الايجي الإمامية إلى قسمين، معتزلة وإخبارية فيقول: «وتشعب متأخروهم إلى معتزلة، وإلى إخبارية»[4].

مشكلة البحث

يدعي علماء الإمامية الاثني عشرية أن أصول فقه الإمامية فسد عندما استمد من أصول فقه السنة[5]، ويزعمون أن ابن المطهر الحلي أحد الأسباب التي أدت إلى ذلك؛ عندما تعلق بمؤلفات أصول الفقه عند أهل السنة، وكثرت عنايته بها، لا سيما بعد شرحه لمختصر ابن الحاجب[6]، ولذا دعت الحاجة إلى دراسة آراء ابن المطهر الحلي، وهل تأثر -كما زعمت الإمامية- بأهل السنة في أصول الفقه؟ أو كان متأثراً بالمعتزلة في أصول الفقه؟

أهمية البحث وأسباب اختياره

1. المكانة الكبيرة التي يتمتع بها ابن المطهر الحلي بين علماء الإمامية الاثني عشرية. ويوضح هذه المكانة الأوصاف التي وصفه بها علماء الإمامية، بأنه علامة العلماء، وأنه محقق مدقق، وأنه بحر العلوم، وأنه كعبة الفضائل، وأنه قد ساهم في تطوير أصول الفقه عند الإمامية، إلى غير ذلك من العبارات التي وصفوه بها؛ مما يدل على مكانته لدى علماء الإمامية[7].
2. عدم وجود دراسة تبين تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه، وعدم موافقته لأهل السنة.

حدود البحث

يقتصر البحث على بيان تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه من خلال دراسة آرائه في باب الحكم الشرعي، مع بيان آراء الأصوليين في هذه المسائل.

وقد اقتصرت على ذكر المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة، ووافق فيها ابن المطهر الحلي المعتزلة؛ لسببين: أولهما: عناية ابن المطهر الحلي في مؤلفاته بالمسائل التي اختلف فيها الأشاعرة والمعتزلة، مع تشنيعه على الأشاعرة كثيراً، ثانيهما: ميل ابن المطهر الحلي الواضح لآراء المعتزلة في المسائل محل البحث[8].

وقد بلغ عدد مسائل البحث عشر مسائل واقتصرت في النقل عنه من كتبه «نهاية الوصول إلى علم الأصول وغاية الوصول، وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول»، وجعلت ترتيب المسائل على ترتيب مختصر ابن الحاجب؛ لعناية ابن المطهر به، ولأنه يمثل البوابة التي من خلالها اهتمت الإمامية ابن المطهر الحلي بالتأثر من أهل السنة.

وقد اقتصرت على باب الحكم الشرعي؛ لأنه أحد موضوعي علم أصول الفقه[9]، وهو الأساس لمن ابتغى تحصيل المنهج العلمي لعلم أصول الفقه.

وقد ذكرت في خاتمة البحث مظاهر تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه.

أهداف البحث

أسعى في هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1. تفنيد دعوى تأثر ابن المطهر الحلي بأهل السنة في أصول الفقه، من خلال دراسة آراءه الأصولية.
2. إثبات تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في آرائه الأصولية.

الدراسات السابقة

بعد البحث في المكتبات العامة، والمكتبة الرقمية السعودية، لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع بهذه الصورة المطروحة، وقد وقفت على دراسة حول ابن المطهر الحلي بعنوان "العلامة جمال الدين بن المطهر الحلي بين علم الأصول وعلم الكلام»، للدكتور صابر عبده أبا زيد، وهو كتاب منشور عام 2003م، والكتاب لا يتجاوز مائة صفحة، ونجد أن مؤلفه يسرد آراء ابن المطهر الحلي الأصولية سرداً، دون بيان أو توضيح.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي.

إجراءات البحث على النحو التالي:

- جرد كتب ابن المطهر الحلي الأصولية -المذكورة في حدود البحث-، واستخراج ما فيها من اختيارات أصولية في ضوء حدود البحث.
- دراسة المسائل المستخرجة على النحو التالي:
- محل الخلاف في المسألة.
- رأي ابن المطهر الحلي في المسألة.
- رأي المعتزلة في المسألة.

رأي علماء الأصول[10] في المسألة.

سبب الخلاف في المسألة.

- نوع الخلاف في المسألة.

(1) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، صدر الدين، (ص75)؛ تطور علم أصول الفقه وتجدده، بلاجي، (ص117).
(2) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، الذهبي، (ص22).
(3) المرجع السابق، (ص25).
(4) المواقف في علم الكلام، الايجي، (ص423).
(5) ينظر: الفوائد المدنية، الاسترابادي، (ص369-368)؛ أصول الفقه، الباحسين، (ص393)؛ التمهيد في أصول الفقه، صدر الدين، (ص79).
(6) ينظر: هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، الكركي العاملي، (ص96-95)؛ التمهيد في أصول الفقه، صدر الدين، (ص79).
(7) ينظر: الرجال، ابن داود، (ص119)؛ أمل الآمل، الحر العاملي، (2/81).
(8) مع عناية ابن المطهر الحلي بآراء المعتزلة، والنقل عنهم -كما سيأتي في مظاهر العلاقة-، إلا أنه لم يكن له جهود علمية تجاه مؤلفات المعتزلة، كجهوده في مختصر ابن الحاجب، وهو أحد أعلام الاتجاه الأشعري في أصول الفقه.
(9) ينظر: التلويح على التوضيح، التفتازاني، (1/40)؛ فصول البدائع، الفناري، (1/18).
(10) المقصود بعلماء الأصول -هنا- علماء أهل السنة والجماعة من المتكلمين والفقهاء، دون الفرق المخالفة في العقيدة.

خطة البحث

يشتمل البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

التمهيد، ويشتمل على: التعريف بالإمامية، والتعريف بالمعتزلة، والتعريف بابن المطهر الحلي.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحاكم، ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: التحسين والتقبيح العقلي.

المطلب الثاني: شكر المنعم عقلاً.

المطلب الثالث: حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب الرابع: الواجب المخيّر.

المطلب الخامس: الحرام المخيّر.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تكليف ما لا يطاق.

المطلب الثاني: كف النفس عن المنهي عنه.

المطلب الثالث: وقت توجه التكليف بالفعل.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: تكليف المعدوم.

المطلب الثاني: أمر الله للمكلف بما يعلم أنه لا يتمكن من فعله.

المبحث الرابع: مظاهر تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه.

فهرس المصادر والمراجع.

وفي الختام فإني أرجو أن أكون قد وفقت في إثبات تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه، وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة.

التمهيد

التعريف بابن المطهر الحلي[11].

اسمه:

هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي؛ نسبة إلى الحلة وهي موضع في بغداد، وقيل اسمه الحسين بن يوسف، ويكنى بأبي منصور الحلي جمال الدين.

مولده ووفاته:

ولد في سنة 648هـ في بغداد في الحلة، وتوفي في شهر محرم سنة 726هـ، وقيل في آخر سنة 725هـ.

أشياخه:

تتلمذ على يد والده سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر، وخاله نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الملقب بالمحقق الحلي، ونصير الدين الطوسي، وغيرهم.

مكانته:

لابن المطهر الحلي مكانة كبيرة عند الإمامية الاثني عشرية، وكان مقدماً عندهم، وله رئاسة وإمامة، حتى قالوا عنه: «شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول»[12]، ووصفه محمد بن الحسن الحر العاملي بأنه: «فاضل عالم، علامة العلماء، محقق مدقق، ثقة ثقة، فقيه محدث، متكلم ماهر، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، لا نظير له في الفنون والعلوم العقليات والنقليات، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى»[13].

وهذه المكانة لم تشفع له عند بعض الإمامية حيث شنعوا عليه انشغاله بمطالعة كتب أهل السنة[14]؛ ولأنه قد ألف كتبه في الأصول والفروع على طريقة أهل السنة[15].

قلت: وهذا التشنيع سببه عناية ابن المطهر الحلي بمختصر ابن الحاجب، وقد شرحه في كتابه «غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل»، وقد وصفه ابن حجر فقال: «وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن، في حل ألفاظه، وتقريب معانيه»[16].

مؤلفاته:

لابن المطهر الحلي مؤلفات في مجالات مختلفة، وله مؤلفات كثيرة في أصول الفقه، أهمها:

- تهذيب الوصول إلى علم الأصول.

ويعتبر هذا الكتب مختصر لكتابه المطول «نهاية الوصول»، وهو آخر مؤلفات ابن المطهر الأصولية، والمعتمد لمعرفة رأيه في علم أصول الفقه[17].

- غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

وهذا الكتاب من أوائل كتبه، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وقد وصفه ابن حجر فقال: «وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن، في حل ألفاظه، وتقريب معانيه»[18].

- نهاية الوصول إلى علم الأصول.

ويعتبر هذا الكتب من كتب علم أصول الفقه المقارن، فهو من الكتب المطولة، التي ذكر فيها ابن المطهر الخلاف الأصولي، ويقع الكتاب في ثلاث مجلدات.

- مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

وهو مختصر أصولي على أصول فقه الإمامية الاثني عشرية، مع الإشارة إلى الخلاف أحياناً، وقد اشتمل الكتاب على ما لا بد منه من مسائل أصول الفقه[19].

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحاكم، ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: التحسين والتقبيح العقلي.

مسألة التحسين والتقبيح العقلي من المسائل الكبار التي وقع فيها الاختلاف بين المذاهب، ولا تخلو كتب الأصول من ذكر هذه المسألة وبيان أدلتها، ويتفرع عنها ثمرات في علم العقيدة، وعلم الأصول، وعلم الفقه، وغيرها من العلوم[20].

(11) ينظر ترجمته في المراجع التالية: الرجال، ابن داود، (ص120-119)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، (2/188)؛ أمل الآمل، الحر العاملي، (2/81)؛ الأعلام، الزركلي، (2/227).

(12) الرجال، ابن داود، (ص119).

(13) أمل الآمل، الحر العاملي، (2/81).

(14) مصطلح العامة عند الشيعة يُقصد به أهل السنة.

(15) ينظر: هداية الأبرار إلى طريقة الأئمة الأطهار، الكركي العاملي، (ص96-95).

(16) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، (2/188).

(17) ينظر: مقدمة تحقيق تهذيب الوصول، الرضوي، (ص18)؛ مقدمة تحقيق نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول، الحلي، (ص22).

(18) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، (2/188).

(19) ينظر: مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص56).

(20) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، (ص95).

محل الخلاف في المسألة

اشتهر عند الأصوليين أن الحسن والقبح في الأشياء، إما أن يراد به:

- صفة الكمال والنقص، كقولهم: العلم حسن، والجهل قبيح.
- أو ملائمة الطبع ومنافرته، كقولهم: الحلو حسن، والمر قبيح.
- أو تعلق المدح والذم به عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً، كقولهم: الطاعة حسنة، والمعصية قبيحة.

واتفقوا على أنهما –أي الحسن والقبح– عقليان على الاعتبار الأول والثاني، وأن الاعتبار الثالث هو محل الخلاف[21].

رأي ابن المطهر الحلي في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي أن الحسن والقبح –على الاعتبار الثالث– عقليان، وأن الشرع كاشف لحكم العقل ومؤكد له، لا أنه موجب للحسن والقبح[22]، وهذا هو رأي جماهير الإمامية[23]، وقد جعل ابن المطهر الخلاف في هذه المسألة محصوراً بين المعتزلة والأشاعرة، فقال: «هذه المسألة هي المعركة العظيمة بين المعتزلة والأشاعرة، وأكثر قواعد الاعتزال، بل أكثر القواعد الإسلامية مبنية عليها، وقد اضطرب العقلاء في ذلك اضطراباً عظيماً»[24].

رأي المعتزلة في المسألة.

ذهبت المعتزلة إلى أن الحسن والقبح –على الاعتبار الثالث– عقليان، وأن الشرع كاشف عن حسن الحسن، وقبح القبيح، لا أنه موجب للحسن والقبح[25].

رأي علماء الأصول في المسألة.

اختلف علماء الأصول في الحسن والقبح –على الاعتبار الثالث– على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيان، وهو رأي الأشاعرة من المذاهب الأربعة[26]، وينسب إلى الإمام أحمد[27]، وقال به بعض الحنابلة[28].

القول الثاني: أن الحسن والقبح بهذا المعنى عقليان، وأن الشرع كاشف عن حسن الحسن، وقبح القبيح، لا أنه موجب للحسن والقبح، وهو رأي جماعة من الحنفية[29]، ونُقل عن بعض الشافعية[30]، وبعض الحنابلة[31].

القول الثالث: أن الحسن والقبح بهذا المعنى عقليان، فالعقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، لكن لا يترتب على ذلك الإدراك وجوب أو تحريم، ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وأن ذلك مرده إلى الشرع، وهو رأي جمهور أهل السنة والجماعة[32].

والراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وعليه عامة السلف وأكثر المسلمين، وهو القول المنصور لقوته بآيات الكتاب، وهو السالم من التناقضات، وإليه إشارات المحققين من المتأخرين[33].

سبب الخلاف في المسألة.

من خلال النظر في أقوال الأصوليين في هذه المسألة، يمكن القول بأن الاختلاف بين الأصوليين في التحسين والتقبيح العقلي يرجع إلى عدة أسباب:

السبب الأول: الاختلاف في تعليل أفعال الله وأوامره ونواهيه[34].

وقد اختلفت الفرق في تعليل أفعال الله فقالت الأشاعرة بأن الله خلق الخلق، وأمر بالأمر ونهى، لا لحكمة، ولا لغرض، بل كان ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة؛ ولذا نفوا التحسين والتقبيح العقلي، وذهب أهل السنة والجماعة، والمعتزلة[35]، إلى أن الله خلق الخلق، وأمر بالأمر ونهى، لحكمة مقصودة؛ ولذا أثبتوا التحسين والتقبيح العقلي على الفرق بينهم في ترتب الثواب والعقاب على الشرع عند أهل السنة والجماعة.

السبب الثاني: الاختلاف في خلق أفعال العباد[36].

وقد اختلفت الفرق في خلق أفعال العباد، فقالت المعتزلة ومن وافقهم بأن أفعال العباد مخلوقة لهم، ولهم قدرة وإرادة مستقلة، وأن أفعال العباد لا فاعل لها ولا محدث لها سواهم، فعندهم أن العبد يخلق فعله؛ ليصح ثوابه وعقابه على أعماله؛ ولذا أثبتوا التحسين والتقبيح العقلي.

وذهبت الأشاعرة إلى أن أفعال العبادة مخلوقة لله، وهي كسب للعباد، وعلى الكسب يترتب الثواب والعقاب، وليس لقدرة العباد تأثير في الأفعال، فالأفعال مخلوقة لله، وكسب للعبد؛ ولذا نفوا التحسين والتقبيح العقلي؛ لانعدام الإرادة والاختيار للعباد.

---

(21) ينظر تحرير محل الخلاف في: المستصفى، الغزالي، (1/167-168)؛ المحصول، الرازي، (1/19)؛ الإحكام، الآمدي، (1/112)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/274)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/704)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/403)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/133)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/716)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/143)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/152)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، (1/28)؛ أصول الفقه، المظفر، (190-1/188).

(22) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر (137-1/134)؛ غاية الوصول، ابن المطهر، (-1/212 228)؛ تهذيب الوصول، ابن المطهر، (ص53)؛ مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص86).

(23) ينظر: أصول الفقه، المظفر، (1/203)؛ جامع السعادات، النراقي، (1/117)؛ التمهيد في أصول الفقه، صدر الدين، (ص319).

(24) نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/133).

(25) ينظر: المغني، عبدالجبار، (6/64، 70) (11/383) (14/23)؛ شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص565)؛ المعتمد، البصري، (328-2/327).

(26) ينظر: البرهان، الجويني، (1/9)؛ المستصفى، الغزالي، (1/167)؛ المحصول، الرازي، (1/19)؛ الإحكام، الآمدي، (1/112)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/274)؛ نفائس الأصول، القرافي، (1/348)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/704)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/403)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/716)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/143)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (1/152)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/301)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/37).

(27) يروى عن الإمام أحمد قوله: «ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، إنما هو الاتباع»، ينظر: العدة، الفراء، (2/250)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/301)، وقد ذكر ابن تيمية أن مراد الإمام أحمد الرد على من يجعل العقل معياراً حاكماً على السنة، وقد ذكر الحنابلة أن هذه الرواية محمولة على استعمال القياس في معارضة السنة؛ بدلالة قوله «إنما هو الاتباع»، ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (3/245)، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (9/51).

(28) ينظر: العدة، الفراء، (2/250)؛ الواضح، ابن عقيل، (201-1/200)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/301).

(29) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (1/152)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/37).

(30) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (140-1/138).

(31) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/716)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/301).

(32) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/429)؛ درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (8/492)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (2/1009)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/146)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (1/152)؛ إرشاد الفحول، (1/28)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، (ص333).

(33) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (11/677)؛ درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (8/492)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/146)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/142).

(34) ينظر: المغني، عبدالجبار، (6/48)؛ نفائس الأصول، القرافي، (1/376)؛ شرح تنقيح الفصول، (1/236)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/37-39)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/749)؛ التحسين والتقبيح العقلي، الشهراني، (1/470).

(35) المعتزلة وإن وافقوا أهل السنة في مسألة تعليل أفعال الله، إلا أنهم خالفوهم في القول بأن الحكمة مخلوقة منفصلة عن الله، وهي راجعة إلى العباد.

(36) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص336)؛ الإرشاد، الجويني، (ص158)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/128)؛ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، (2/639-640)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (1/475).

وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الله خالق أفعال العباد، والعباد فاعلون لها، وللعباد قدرة وإرادة حقيقة على أفعالهم، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، وهم تحت إرادته ومشيئته؛ ولذا أثبت أهل السنة والجماعة التحسين والتقبيح العقلي، وأن الثواب والعقاب، والوجوب والتحريم، مرده إلى الشرع لا العقل.

السبب الثالث: الاختلاف في الشرع هل هو مقرر لحكم العقل أو شارع ابتداءً[37].

وقد اختلفت الفرق في الشرع هل هو مقرر لحكم العقل أو شارع ابتداءً، فقالت المعتزلة ومن وافقهم بأن الشرع مقرر لحكم العقل ومؤكد له؛ ولذا أثبتوا التحسين والتقبيح العقلي، وقالت الأشاعرة بأن الشرع شارع كاسمه، ونفوا دور العقل؛ ولذا نفوا التحسين والتقبيح العقلي.

وتوسط أهل السنة والجماعة، فقالوا بأن الشرع يأتي مؤثراً في الأحكام، وقد يأتي كاشفاً لما تقرر حكمه في العقول، وقد يجمع بين الأمرين، وفرقوا بين إدراك حسن الأشياء وقبحها في العقل، وترتيب الثواب والعقاب على ذلك الإدراك؛ ولذا أثبتوا التحسين والتقبيح العقلي، وأن الثواب والعقاب، والوجوب والتحريم مرده إلى الشرع.

نوع الخلاف في المسألة

الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح خلاف معنوي، ويترتب عليه ثمرات كثيرة في علم العقيدة، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، قال الطوفي: «وحيث انتهى الكلامُ على التحسين والتقبيح، وهو الأصل الصعب الفاسد الذي تفرّع عنه كثيرٌ من الضلالات من أوّل العالم إلى آخره، كما ذكرناه في الخطبة، فلنردفه بذكر جملةٍ من فروعه في أصول الدين والفقه وفروعه. وإنما نذكر منها ما تيسّر وحضر. إذ لو التزمنا الحصَر، لزمنا الحصرُ»[38].

المطلب الثاني: شكر المنعم عقلاً.

اعتاد الأصوليون على ذكر مسألة شكر المنعم عقلاً بعد مسألة التحسين والتقبيح العقلي، والاختلاف في هذه المسألة متفرع عن الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقلي على ما يتبين خلال هذا المطلب[39].

محل الخلاف في المسألة.

اتفق العلماء على وجوب شكر المنعم شرعاً، لكن هل يجب شكر المنعم عقلاً أم لا؟[40]

رأي ابن المطهر في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي وجوب شكر المنعم عقلاً[41]، وهذه المسألة وإن لم تذكرها المراجع الأصولية للإمامية الاثني عشرية، إلا أن موقفهم في التحسين والتقبيح العقلي يدل على وجوب شكر المنعم عقلاً[42]، وقد جعل ابن المطهر الحلي الخلاف محصوراً في وجوب شكر المنع عقلاً بين الأشاعرة والمعتزلة[43].

رأي المعتزلة في المسألة.

ذهبت المعتزلة إلى وجوب شكر المنعم عقلاً[44].

رأي علماء الأصول في المسألة.

اختلف علماء الأصول في وجوب شكر المنعم عقلاً على قولين:

القول الأول: لا يجب شكر المنعم عقلاً، وهو رأي الجمهور[45].

القول الثاني: يجب شكر المنعم عقلاً، وهو رأي بعض الحنفية[46]، وبعض متقدمي الشافعية[47].

الراجح من الأقوال

الراجح من القولين في هذه المسألة القول الأول، ولا نقصد بذلك نفي شكر المنعم عقلاً، فإن شكر المنعم من مدركات العقول الصحيحة، ومن مقتضيات الفطر السليمة، لكن الحكم الشرعي لا يترتب إلا على ورود الشرع، وقد تقدم في المسألة السابقة أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، ولا يترتب على ذلك الإدراك ثواب ولا عقاب، ولا وجوب ولا تحريم، وأن مرد ذلك هو الشرع.

سبب الخلاف في المسألة

اشتهر عند الأصوليين أن مسألة شكر المنعم مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقلي، قال الرازي: «وقد جرت عادة أصحابنا أن يتكلموا بعد هذه المسألة في مسألتين أخريين: إحداهما: أن شكر المنعم لا يجب عقلاً، والثانية أنه لا حكم قبل ورود الشرع، واعلم أنّا متى بيّنا فساد القول بالحسن والقبح العقليين فقد صح مذهبنا في هاتين المسألتين لا محالة»[48].

(37) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، (ص86-85)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/147)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/142)؛ تقريب الوصول، ابن جزي، (ص242)؛ التحسين والتقبيح العقلي، الشهراني، (1/478).

(38) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، (ص95).

(39) ينظر: المحصول، الرازي، (1/27)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/278)؛ درء القول القبيح، الطوفي، (ص115)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/144).

(40) ينظر: الإحكام، الآمدي، (1/121)؛ نفائس الأصول، القرافي، (1/388)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/735)؛ درء القول القبيح، الطوفي، (ص115)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (1/482).

(41) نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/155).

(42) ينظر: العدة، الطوسي، (2/499، 508، 669)؛ جامع السعادات، النراقي، (1/118)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/155)؛ غاية الوصول، ابن المطهر، (1/228-231)؛ تهذيب الوصول، ابن المطهر، (ص54)؛ مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص87)؛ نهاية المأمول، محمد الحلي، (ص108).

(43) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/155)، غاية الوصول، ابن المطهر، (1/228-231)؛ تهذيب الوصول، ابن المطهر، (ص54)؛ مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص87).

(44) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص39).

(45) ينظر: البرهان، الجويني، (1/11)؛ المستصفى، الغزالي، (1/178)؛ المحصول، الرازي، (1/28)؛ الإحكام، الآمدي، (1/121)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/279)؛ نفائس الأصول، القرافي، (1/388)؛ درء القول القبيح، الطوفي، (ص115)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/729)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/149)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (1/165)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/308)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/40).

قلت: ثمت فرق بين الأشاعرة وأهل السنة في القول بعدم وجوب شكر المنعم عقلاً؛ فإن الأشاعرة انطلقوا من نفي التحسين والتقبيح العقلي بإطلاق، أما أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، لكن لا يترتب الثواب والعقاب، والوجوب والتحريم إلا على الدليل الشرعي، وعليه فإنهم وإن قالوا بعدم وجوب شكر المنعم عقلاً، إلا أن ذلك مما تدركه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (2/1089)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (1/482)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، (ص338).

(46)ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (1/165)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/40).

(47) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (1/149).

(48) المحصول، الرازي، (1/27)؛ وينظر: البرهان، الجويني، (1/11)؛ المستصفى، الغزالي، (1/179)؛ الإحكام، الآمدي، (1/121)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/278)؛ درء القول القبيح، الطوفي، (ص115)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/155)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/144)؛ التحسين والتقبيح العقلي، الشهراني، (1/484).

نوع الخلاف في المسألة

يظهر من خلال عبارات الأصوليين في هذه المسألة، أن الخلاف في مسألة شكر المنعم عقلاً خلاف معنوي، ولا يترتب عليه حكم عملي[49]، وأن المخالفين للمعتزلة ذكروها على سبيل التنزيل والتسليم بصحة قول المعتزلة[50].

المطلب الثالث: حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

جرت العادة عند الأصوليين بذكر مسألة حكم الأفعال قبل ورود الشرع بعد مسألة التحسين والتقبيح العقلي؛ لأن الكلام في هذه المسألة على سبيل التنزل والتسليم للمعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي[51].

محل الخلاف في المسألة.

وقع الاختلاف بين علماء الأصول في تحديد محل الخلاف في هذه المسألة، فذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الأفعال على ثلاثة أقسام[52]:

القسم الأول: الأفعال التي لا يجوز أن يقال فيها أنها على حكم الحظر والمنع، كمعرفة الله ووحدانيته.

القسم الثاني: الأفعال التي لا يجوز أن يقال فيها أنها على حكم الإباحة والجواز، كالكفر بالله ونفي التوحيد.

القسم الثالث: الأفعال التي هي من قبيل المآكل والمشارب والمناكح والمعاملات ونحو ذلك، وهذا هو محل الخلاف في المسألة.

وذهب آخرون إلى أن الأفعال على قسمين[53]:

القسم الأول: الأفعال الاضطرارية، وهي الأفعال التي تقع بغير اختيار المكلف، كالتنفس ونحو ذلك.

القسم الثاني: الأفعال الاختيارية، وهي الأفعال التي تقع باختيار المكلف، كأكل الفاكهة ونحو ذلك، وهذا القسم هو محل الخلاف في المسألة.

رأي ابن المطهر الحلي في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة[54]، وهو رأي بعض الإمامية الاثني عشرية كالشريف المرتضى[55].

رأي المعتزلة في المسألة.

اختلفت المعتزلة في حكم الأفعال قبل ورود الشرع على قولين:

القول الأول: أنها على الإباحة، وهو رأي أكثر المعتزلة[56].

القول الثاني: أنها على الحظر، وهو رأي معتزلة بغداد[57].

رأي علماء الأصول في المسألة.

اختلف علماء الأصول في حكم الأفعال قبل ورود الشرع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على الإباحة، وهو رأي أكثر الحنفية[58]، وبعض المالكية[59]، وبعض الشافعية[60]، وبعض الحنابلة[61].

القول الثاني: أنها على الحظر، وهو رأي بعض الحنفية[62]، وبعض المالكية[63]، وبعض الشافعية[64]، وبعض الحنابلة[65].

القول الثالث: أنها على الوقف، وهو رأي أكثر الأصوليين، فهو رأي بعض الحنفية[66]، وأكثر المالكية[67]، وأكثر الشافعية[68]، وجماعة من الحنابلة[69]، وهو رأي الأشاعرة تبعاً لمسألة التحسين والتقبيح العقلي[70].

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تفسير التوقف، فذهب الأكثر إلى أن الحكم موجود، لكنه لا يعرف إلا بورود الشرع، وذهب الآخرون إلى أن المراد القطع بعدم الحكم.

الراجح من الأقوال

الراجح من الأقوال في المسألة القول الثالث، فلا حكم للأفعال قبل ورود الشرع، وهو ما يتوافق مع رأي أهل السنة والجماعة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي؛ لأن أفعال العقلاء قبل ورود الشرع لا دليل يدل على الإباحة أو الحظر، والعقل ليس له مدخل في معرفة الحكم الشرعي لهذه الأفعال؛ لأن العقل لا يحرّم ولا يبيح عند أهل السنة والجماعة.

سبب الخلاف في المسألة

اشتهر عند الأصوليين أن مسألة شكر المنعم مبنية على مسألة التحسين والتقبيح

(49) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، العروسي، (ص84)، قلت: قوله لا يترتب على الخلاف في هذه المسألة حكم عملي، أي أن أثر الخلاف في هذه المسألة لا يظهر في الأحكام الفرعية العملية، وإنما في الأحكام العلمية الاعتقادية.
(50) ينظر: المحصول، الرازي، (1/27)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/278).
(51) ينظر: المحصول، الرازي، (1/27)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/278)؛ درء القول القبيح، الطوفي، (ص115)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/144).
(52) ينظر: العدة في أصول الفقه، الفراء، (2/259)؛ البرهان، الجويني، (1/13)؛ البحر المحيط (1/152)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (100-2/99).
(53) ينظر: المحصول، الرازي، (1/27)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (165-1/162)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/152).
(54) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/165)؛ غاية الوصول، ابن المطهر، (1/231-235)؛ تهذيب الوصول، ابن المطهر، (ص55)؛ مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص87).
(55) ينظر: الذريعة، المرتضى، (ص454).

(56) ينظر: المغني، عبدالجبار، (17/145)؛ المعتمد، البصري،(2/315).
(57) ينظر: المعتمد، البصري،(2/315).
(58) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (1/168)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/42).
(59) ينظر: تقريب الوصول، ابن جزي، (ص243).
(60) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (154-1/152).
(61) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، (1/198)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/770)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/325).
(62) ينظر: يسير التحرير، أمير بادشاه، (1/168)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/42).
(63) ينظر: تقريب الوصول، ابن جزي، (ص243).
(64) ينظر: المحصول، الرازي، (1/27)؛ البحر المحيط، الزركشي، (154-1/152).
(65) ينظر: العدة، الفراء، (2/259)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/391)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/770).
(66) ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، (ص201-199)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (1/168)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/42).
(67) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/280)؛ نفائس الأصول، القرافي، (1/407).
(68) ينظر: البرهان، الجويني، (1/13)؛ المستصفى، الغزالي، (1/183)؛ المحصول، الرازي، (1/27)؛ الإحكام، الآمدي، (1/121)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/753)؛ البحر المحيط، الزركشي، (154-1/152).
(69) ينظر: العدة، الفراء، (2/259)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/391)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/770)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/325).
(70) ينظر: البرهان، الجويني، (1/13)؛ المستصفى، الغزالي، (1/183)؛ المحصول، الرازي، (1/27)؛ الإحكام، الآمدي، (1/121)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/280)؛ نفائس الأصول، القرافي، (1/407)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/753)؛ البحر المحيط، الزركشي، (154-1/152).

العقلي، وفي هذا يقول الرازي: «وقد جرت عادة أصحابنا أن يتكلموا بعد هذه المسألة في مسألتين أخريين: إحداهما: أن شكر المنعم لا يجب عقلاً، والثانية أنه لا حكم قبل ورود الشرع، واعلم أنّا متى بيّنا فساد القول بالحسن والقبح العقليين فقد صح مذهبنا في هاتين المسألتين لا محالة»[71].

نوع الخلاف في المسألة

وقع الخلاف بين الأصوليين في نوع الخلاف ف حكم الأفعال قبل ورود الشرع، والذي حكاه جمع من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة متوهم، وليس له ثمرة عملية؛ فلا وجود قبل ورود الشرع للإباحة أو الحظر، حتى يُستصحب هذا الحكم بعد ورود الشرع[72].

المطلب الرابع: الواجب المخيّر.

يقسم علماء الأصول الواجب باعتبار ذاته، أي ذات الفعل المكلف به – الذي تعلق به الوجوب– إلى قسمين[73]:

القسم الأول: الواجب المعين، وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره، مثل: الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج.

القسم الثاني: الواجب المخير، وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه من أمور معلومة محصورة، مثل خصال كفارة اليمين، وكفارة الأذى، وكفارة الصيد، والجبران في الزكاة، والواجب في المائتين من الإبل.

رأي ابن المطهر الحلي والإمامية في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي أن الوجوب في الواجب المخيّر متعلق بجميع الأمور المخيّر بينها[74]، وهو المشهور من مذهب الإمامية الاثني عشرية[75]، ولم يخالف في ذلك إلا الشيخ المفيد فقال بأن الوجوب في الواجب المخيّر متعلق بواحد غير معين من الأمور المخيّر بينها[76].

رأي المعتزلة في المسألة.

ذهبت المعتزلة إلى أن الوجوب متعلق بجميع الأمور المخيّر بينها، أي أن جميع الأمور المخيّر بينها واجبة على المكلف بصفة التخيير[77].

رأي علماء الأصول في المسألة.

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن الوجوب في الواجب المخيّر متعلق بواحد غير معين من الأمور المخيّر بينها[78]، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على ذلك[79].

وهناك قول اتفق العلماء على فساده وهو أن الوجوب متعلق بواحد معين عند الله، مبهم عند المكلف، وهذا القول يسمى قول التراجم، لأن المعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، والأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، فالجميع يرجمه على الآخر، وكلهم متفق على فساده[80].

وما ذهب إليه جمهور علماء الأصول هو الراجح، ويدل لذلك وقوع التخيير بين خصال معينة في الشريعة، كما في جزاء الصيد، وكفارة اليمين، ولاتفاق الجميع على أن المكلف لو فعل جميع الأمور المخيّر بينها، فإنه لا يثاب بثواب أداء الواجب إلا على واحد منها، ولو ترك الجميع لا يعاقب على ترك الواجب إلا على واحد منها، وهذا هو قول الجمهور.

سبب الخلاف في المسألة.

من خلال النظر في أقوال الأصوليين في هذه المسألة، يمكن القول بأن الخلاف يرجع إلى سببين:

السبب الأول: مسألة التحسين والتقبيح العقلي؛ لأن المعتزلة ومن وافقهم –المثبتة للتحسين والتقبيح العقلي– قالوا: إن للأفعال أوصافاً في ذاتها؛ لأجلها يوجبها الله، ولا يكون الفعل واجباً على المكلف إلا لوقوعه على تلك الصفة من الحسن المقتضي تحقيق المصلحة من إيجابه، ولما كانت الأفعال المخيّر بينها متساوية في ذلك، دل على وجوبها على المكلف.

أما الجمهور فهم لا يراعون الوجه الذي ذكرته المعتزلة؛ لأن الإيجاب وترتب الثواب على الفعل مرده إلى الشارع، فلا يلزمه إلا واحد من الأمور المخيّر بينها[81].

السبب الثاني: الاختلاف في مسألة وجوب الأصلح على الله لعباده.

وقد اختلفت الفرق في هذه المسألة، فقالت المعتزلة ومن وافقهم بوجوب الجميع في الواجب المخيّر؛ لأنهم يرون أنه يجب على الله أن يفعل الأصلح لعباده، ولو كان أحد الأمور المخيّر بينها واجباً لنصب الله على ذلك دليلاً ولم يكله إلى العباد؛ لعدم معرفتهم بالأصلح[82].

(71) المحصول، الرازي، (1/27)؛ وينظر: المستصفى، الغزالي، (184-1/183)؛ الإحكام، الآمدي، (1/121)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/280)؛ درء القول القبيح، الطوفي، (ص115)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/155)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/147)؛ التحسين والتقبيح العقلي، الشهراني، (2/119).

(72) ينظر: العدة، الفراء، (2/259)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (539-21/538)؛ البحر المحيط، الزركشي، (154-1/152)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/325)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (112-2/104).

(73) ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/193)؛ المحصول، الرازي، (1/231)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/279)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/186)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/211)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/379).

(74) ينظر: مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص102)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/156)؛ غاية الوصول، ابن المطهر، (252-1/246)؛ تهذيب الأصول، ابن المطهر، (ص106).

(75) ينظر: الذريعة في أصول الشريعة، المرتضى، (ص90)؛ العدة، الطوسي، (1/220)؛ نهاية المأمول، محمد الحلي، (ص128)؛ معالم الأصول، ابن الشهيد الثاني، (ص104-103).

(76) ينظر: التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد، (ص31).

(77) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار، (ص41)؛ المغني، عبدالجبار، (17/122)؛ المعتمد، أبو الحسين البصري، (1/77).

(78) ينظر: العدة، أبو يعلى، (1/207)؛ البرهان، الجويني، (1/90)؛ المستصفى، الغزالي، (1/193)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص129-128)؛ المحصول، الرازي، (1/231)؛ الإحكام، الآمدي، (1/137)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/293)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/353)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/524)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/280)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/890)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/187)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/211)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/380)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (55-1/54).

(79) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (1/187).

(80) ينظر: المحصول، الرازي، (1/231)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/890)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/187)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/211).

(81) ينظر: المغني، عبدالجبار، (17/123)؛ العدة، أبو يعلى، (1/210)؛ الذريعة في أصول الشريعة، المرتضى، (ص91)؛ العدة، الطوسي، (1/221)؛ المستصفى، الغزالي، (1/194)؛ المعتمد، البصري، (1/79)؛ الإحكام، الآمدي، (1/139)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/526)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/245)؛ نهاية المأمول، محمد الحلي، (ص128)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (2/32).

(82) ينظر: العدة، أبو يعلى، (1/211)؛ المعتمد، البصري، (80-1/79)؛ العدة، الطوسي، (1/222)؛ الإحكام، الآمدي، (1/141).

والصحيح أنه سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء، وما شاء كان، وما لم يشاء لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً، وهذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة[83].

نوع الخلاف في المسألة.

وقع الخلاف بين الأصوليين في نوع الخلاف في الواجب المخيّر، والذي ذهب إليه جمع من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا ثمرة له[84]؛ لأنه لا خلاف بين أحد في أن المكلف لو فعل جميع الأمور المخيّر بينها، فإنه لا يثاب بثواب أداء الواجب إلا على واحد منها، ولو ترك الجميع لا يعاقب على ترك الواجب إلا على واحد منها.

وبالجملة فهذه المسألة كما ينقل الزركشي «أعيت هذه المسألة العلماء من قبل ومن بعد، فما أحد تصور الخلاف فيها»[85]، ويقول الجويني: «وهذه المسألة عَرِيّة عن التحصيل، ... وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة»[86].

المطلب الخامس: الحرام المخيّر.

ينقسم الحرام باعتبار ذاته، أي ذات الفعل الذي تعلق به التحريم، إلى قسمين[87]:

القسم الأول: الحرام المعيّن، وهو الذي تعين فيه المنهي عنه بشيء واحد، مثل: تحريم عبادة غير الله، تحريم قتل النفس، تحريم عقوق الوالدين، تحريم الزنا، وهو أكثر المحرمات في الشريعة.

القسم الثاني: الحرام المخيّر، وهو الذي لم يتعين فيه المنهي عنه بشيء واحد، بل بأشياء متعددة محصورة، مثل: تحريم الجمع بين الأختين في وقت واحد، ولو طلق إحدى زوجاته ولم يعيّنها، حرمت عليه واحدة لا بعينها.

رأي ابن المطهر الحلي في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي أنه لا يجوز تحريم واحد لا بعينه، أي أن الكل حرام، ويجب اجتناب الكل، وهذا رأيه الذي استقر عليه في آخر مؤلفاته الأصولية[88].

وكان ابن المطهر في أول أمره يرى أنه يجوز أن يُحرّم واحد لا بعينه[89]، وهو رأي جماعة من كبار الإمامية الاثني عشرية ومتقدميهم كالشريف المرتضى[90]، والطوسي[91].

رأي المعتزلة في المسألة.

ذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز تحريم واحد لا بعينه، أي أن الكل حرام، ويجب اجتناب الكل[92].

رأي علماء الأصول في المسألة.

اختلف علماء الأصول في الحرام المخيّر، هل يجوز أن يحرّم واحد لا بعينه من أشياء متعددة محصورة أم لا، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يُحرّم واحد لا بعينه، وهو رأي الجمهور[93].

أي أن المحرم واحد لا بعينه، وليس كل واحد منهما منهي عنه في نفسه، بل المحرم الجمع بينها، فيجوز فعل أحدهما كما في الواجب المخيّر.

القول الثاني: لا يجوز تحريم واحد لا بعينه، وهو رأي القرافي[94].

الراجح من الأقوال

الراجح في هذه المسألة هو جواز الحرام المخيّر، ويدل لذلك قياس المحرّم المخيّر على الواجب المخيّر، بجامع أن كل واحد منها طلب واستدعاء، فالواجب طلب الفعل، والمحرم طلب الترك[95]، ولما ورد في الشريعة من وقوع التخيير في التحريم، كالنهي عن الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

سبب الخلاف في المسألة.

الظاهر من عبارات الأصوليين أن سبب الخلاف في مسألة الحرام المخيّر، مسألة التحسين والتقبيح العقلي؛ لأن المعتزلة ومن وافقهم قالوا: إن للأفعال أوصافاً في ذاتها؛ لأجلها يحرمها الله، ولا يكون الفعل محرماً على المكلف إلا لوقوعه على تلك الصفة من القبح المقتضي تحقيق المصلحة من تحريمه، ولما كانت الأفعال المخيّر بينها متساوية في ذلك، دل على تحريمها على المكلف.

أما الجمهور فهم لا يراعون الوجه الذي تذكره المعتزلة؛ لأن الإيجاب والتحريم، وترتب الثواب والعقاب على الفعل مرده إلى الشارع، ولذا جاز تحريم واحد من أشياء متعددة محصورة لا بعينه، والمحرم هو الجمع بينها[96].

نوع الخلاف في المسألة.

صرح جمع من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأن المعتزلة قالوا بأن الكل منهي عنه، وأوجبوا اجتناب الكل، وفارقت هذه المسألة -الحرام المخيّر- المسألة الأخرى -الواجب المخيّر- بأن أوجبوا الكل في الواجب المخيّر، ولم يوجبوا الجمع بينها، وهنا حرموا الكل، وأوجبوا اجتناب الكل[97].

(83) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/92-93)؛ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، (1/137).
(84) ينظر: العدة، أبو يعلى، (1/208)؛ البرهان، الجويني، (1/90)؛ المعتمد، البصري، (1/79)؛ العدة، الطوسي، (1/220)؛ المحصول، الرازي، (1/231)؛ الإحكام، الآمدي، (1/138)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/525)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/280)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/156)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/191)؛ معالم الأصول، ابن الشهيد الثاني، (ص104).
(85) البحر المحيط، الزركشي، (1/191).
(86) البرهان، الجويني، (1/90).
(87) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/390)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/271)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/218)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (1/307).
(88) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/336).
(89) ينظر: غاية الوصول، ابن المطهر، (1/264).
(90) ينظر: الذريعة، المرتضى، (ص151).
(91) ينظر: العدة، الطوسي، (1/258).
(92) ينظر: المغني، عبدالجبار، (17/135)؛ المعتمد، أبو الحسين البصري، (1/170).
(93) ينظر: العدة، الفراء، (1/278)؛ المعتمد، البصري، (1/170)؛ الواضح، ابن عقيل، (3/237)؛ الإحكام، الآمدي، (1/154)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/309)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/617)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/360)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/937)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/272)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/218)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/387)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/89).
(94) ينظر: نفائس الأصول، القرافي، (4/1720).
(95) ينظر: العدة، الفراء، (1/278)؛ الإحكام، الآمدي، (1/154)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/218)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/387).
(96) ينظر: المغني، عبدالجبار، (17/135)؛ المعتمد، البصري، (1/169-170)؛ العدة، الطوسي، (1/258)؛ الواضح، ابن عقيل، (3/241)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/336)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (2/938)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/272)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/388)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (2/43).
(97) ينظر: الواضح، ابن عقيل، (3/240)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/360)؛ نهاية الوصول، الهندي، (2/617)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/272).

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تكليف ما لا يطاق.

يذكر كثير من علماء الأصول مسألة تكليف ما لا يطاق عند بيان المسائل المتعلقة بشروط الفعل المكلف به؛ فمن شروط الفعل المكلف به أن يكون مقدوراً للمكلف.

وعنونوا لهذه المسألة بتكليف ما لا يطاق، أو تكليف المحال، قال الزركشي: «وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال»[98].

محل الخلاف في المسألة.

مما يعين على تصور هذه المسألة بيان أقسام التكليف بما لا يطاق؛ لمعرفة محل الخلاف في المسألة.

أقسام التكليف بما لا يطاق[99].

القسم الأول: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المكلف نفسه، وهو تكليف المحال، مثل: تكليف الجماد، والمجنون، وهذا القسم مما لا يصح التكليف فيه اتفاقاً[100].

القسم الثاني: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى الفعل المكلف به، وهذا هو مقصود الأصوليين عند ذكر الخلاف في التكليف بما لا يطاق، وهو ستة أنواع:

النوع الأول: المحال لذاته، كالتكليف بالجمع بين الضدين.

النوع الثاني: المحال في العادة، كالمشي على الماء.

النوع الثالث: المحال لطريان المانع، كتليف المقعد بالمشي.

وهذه الأنواع الثلاث هي محل الخلاف في التكليف بما لا يطاق[101].

النوع الرابع: المحال لا لذاته، بل لعلم الله بعدم وقوعه، كإيمان من علم الله أنه لا يؤمر، واشتهر التمثيل بأبي لهب في هذا النوع.

وهذا القسم مما لم يُنقل فيه خلاف على جواز التكليف به عقلاً، ووقوعه شرعاً[102].

النوع الخامس: المحال بالنسبة لبعض القادرين دون بعض.

وهذا النوع مما لا خلاف فيه بين الأصوليين[103].

النوع السادس: ما كان من جنس المقدور عليه لكن في الحمل عليه مشقة عظيمة، كالأمر في التوبة بقتل النفس في الشرائع السابقة.

وهذا النوع من التكليف جائز عقلاً، وواقع في شرع من قبلنا، ورفعه الله عنا رحمة بنا[104].

رأي ابن المطهر الحلي في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي منع التكليف بما لا يطاق عقلاً، وعدم وقوعه شرعاً، وهو رأي الإمامية الاثني عشرية[105].

رأي المعتزلة في المسألة.

ذهبت المعتزلة إلى منع التكليف بما لا يطاق عقلاً، وعدم وقوعه شرعاً[106].

رأي علماء الأصول في المسألة.

وقع الاختلاف بين علماء الأصول في تكليف ما لا يطاق من جهتين: الجواز العقلي، والوقوع الشرعي.

أولاً: الجواز العقلي.

اختلف العلماء في جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً، وهو رأي أكثر الأشاعرة، وحكاه الأكثر عن أبي الحسين الأشعري[107]، وقال به بعض المالكية[108]، وبعض الحنابلة[109].

القول الثاني: عدم جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً، وهو اختيار بعض الأشاعرة كالجويني[110]، والغزالي[111]، وابن الحاجب[112]، واختاره أكثر الحنفية[113]، وأكثر الحنابلة[114].

القول الثالث: التفريق بين المستحيل لذاته، والمستحيل لغيره، فالأول لا يجوز عقلاً، والثاني يجوز عقلاً، وهو رأي الآمدي، ونسبه للغزالي[115].

ثانياً: الوقوع الشرعي.

اختلف القائلون بالجواز العقلي للتكليف بما لا يطاق، هل هو واقع شرعاً؟ على قولين:

(98) البحر المحيط، الزركشي، (1/385).

(99) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/301)؛ درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، (ص115)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/337)؛ التحبير شرح التحرير، المرادوي، (3/1131)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/385)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/484-485)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (128-2/123).

(100) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، (ص115)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/385).

(101) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (227-1/225)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/337)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1131)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/386)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/485).

(102) ينظر: الإحكام، الآمدي، (180-1/179)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/337)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1132)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/391)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/485)، تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/139).

(103) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/227)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/485).

(104) ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/485).

(105) ينظر: الذريعة، المرتضى، (ص139)؛ العدة، الطوسي، (1/245)؛ معارج الأصول، جعفر الحلي، (ص110)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/220)؛ مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص108)؛ نهاية المأمول، محمد الحلي، (ص135).

(106) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص396)؛ المغني، عبدالجبار، (6/58)؛ المعتمد، البصري، (1/164).

(107) ينظر: البرهان، الجويني، (1/15)؛ المستصفى، الغزالي، (1/236)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص168)؛ المحصول، الرازي، (1/253)؛ الإحكام، الآمدي، (1/179-180)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/337)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/349)؛ نهاية الوصول، الهندي، (3/1028)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/226)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/386)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/137).

(108) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/337).

(109) ينظر: العدة، الفراء، (1/261)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/226)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (1/1134).

(110) ينظر: البرهان، الجويني، (1/15).

(111) ينظر: المستصفى، الغزالي، (238-1/236).

(112) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/349).

(113) ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، (ص168-167)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/137)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/109).

(114) ينظر: العدة، الفراء، (1/261)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/226)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1134)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/486).

(115) ينظر: الإحكام، الآمدي، (180-1/179)؛ البحر المحيط، الزركشي، (388-1/386).

القول الأول: عدم وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً، وهو رأي الجمهور[116].

القول الثاني: وقوع التكليف بما لايطاق شرعاً، وهو رأي الرازي[117]، ويُنسب إلى بعض الحنابلة[118].

والراجح في هذه المسألة أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً، ولا واقع شرعاً، ويدل لذلك الآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على نفي الحرج في الشريعة، ومن باب أولى التكليف بما لا يطاق[119].

سبب الخلاف في المسألة.

من خلال النظر في أقوال الأصوليين في هذه المسألة، يمكن القول بأن الخلاف يرجع إلى أسباب من أهمها:

السبب الأول: مسألة التحسين والتقبيح العقلي، فقد صرحت المعتزلة ومن وافقهم بأن تكليف ما لا يطاق غير جائز عقلاً؛ لأنه قبيح عقلاً[120]، وهاهنا إشارة فإن القائلين بعدم جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً من غير المعتزلة، فإنهم وإن اتفقوا في القول، إلا أن المأخذ مختلف[121].

السبب الثاني: الاختلاف في الأمر هل يشترط له الإرادة؟

وقد اختلفت الفرق في اشتراط الإرادة في الأمر، فذهبت المعتزلة ومن وافقهم إلى اشتراط الإرادة في الأمر، ولابد أن يكون الآمر مريداً لوقوع ما أمر به، وذهبت الأشاعرة إلى عدم اشتراط الإرادة في الأمر، ولذا قالت المعتزلة بمنع التكليف بما لا يطاق عقلاً، وأجازته الأشاعرة[122].

وهذا الاختلاف سببه عدم التفريق بين الإرادة الكونية القدرية، والإرادة الشرعية الدينية، فالإرادة الكونية القدرية هي مشيئته سبحانه الشاملة والنافذة على جميع الخلق، وليس لأحد الخروج عنها، ولا تلازم بينها وبين المحبة والرضا، بل يقدر الله كوناً كفر الكافر، وعصيان العاصي، كما يقدر إيمان المؤمن، وطاعة المسلم، أما الإرادة الشرعية الدينية، فهي الأمر بما يحبه الله ويرضاه، كالأمر بتوحيده وإفراده بالعبادة، وقد تجتمع الإرادة الكونية والشرعية كما في إيمان المؤمن، وقد تنفرد الإرادة الكونية كما في كفر الكافر، وعلم من هذا أن الإرادة الكونية لا يشترط لها الإرادة بخلاف الإرادة الشرعية، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة[123].

(116) ينظر: العدة، الفراء، (1/261)؛ البرهان، الجويني، (1/15)؛ المستصفى، الغزالي، (1/236-238)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص168-167)؛ المحصول، الرازي، (1/253)؛ الإحكام، الآمدي، (1/179-180)؛ نفائس الأصول، القرافي، (4/1548)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/349)؛ نهاية الوصول، الهندي، (3/1028)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (1/1134)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/386-388)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/486)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/137)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/109).

(117) ينظر: المحصول، الرازي، (1/253).

(118) ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/486).

(119) ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/236-238)؛ نهاية الوصول، الهندي، (3/1070)، وينظر المراجع المتقدمة في منع تكليف ما لا يطاق عقلاً، وعدم وقوعه شرعاً.

(120) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص396)؛ المغني، عبدالجبار، (6/58)؛ المعتمد، البصري، (1/164)، وينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، (ص168-167)؛ المحصول، الرازي، (1/253)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/109)، وينظر: الذريعة، المرتضى، (ص139)؛ العدة، الطوسي، (1/245)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/220)؛ مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص108)؛ نهاية المأمول، محمد الحلي، (ص135).

(121) ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/236)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص167)؛ درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، (ص115)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/388).

(122) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/239)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/131)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/388).

(123) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/131)؛ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، (1/80)؛ معارج القبول، الحكمي، (1/296).

السبب الثالث: الاختلاف في خلق أفعال العباد[124].

وقد تقدم ذكر الاختلاف في خلق أفعال العباد في سبب الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وعليه فإن المعتزلة ومن وافقهم لما قالوا بخلق أفعال العباد، وأنه لا فاعل لها إلا هم، منعوا من تكليف ما لا يطاق، ولما ذهبت الأشاعرة إلى أن أفعال العبادة مخلوقة لله، وهي كسب للعباد، وعلى الكسب يترتب الثواب والعقاب، وأنه ليس لقدرة العباد تأثير في الأفعال، أجازوا التكليف بما لا يطاق.

أما أهل السنة والجماعة فقرروا بإن الله خالق أفعال العباد، والعباد فاعلون لها، وللعباد قدرة وإرادة حقيقة على أفعالهم، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، وهم تحت إرادته ومشيئته؛ ولذا منع أهل السنة والجماعة تكليف ما لا يطاق[125].

نوع الخلاف في المسألة.

اتفق العلماء على أن الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق على لا يترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية، نقل ذلك ابن تيمية فقال: «وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد منهم أبو الحسن بن الزاغوني»[126].

أما في الفروع الأصولية، فقد بنى بعض الأصوليين على الخلاف في تكليف ما لا يطاق، مسائل أصولية، منها: تكليف الغافل، وتكليف المكره[127].

المطلب الثاني: كف النفس عن المنهي عنه.

من شروط الفعل المكلف به عند جمهور الأصوليين أن يكون التكليف بفعل، وقد اتفق الأصوليون على أن متعلق التكليف الأمر والنهي، واتفقوا على أن التكليف في الأمر تكليف بفعل[128].

محل الخلاف في المسألة.

اتفق الأصوليون على أن متعلق التكليف في النهي الكف، واختلفوا في الكف هل هو فعل أو لا؟[129]

رأي ابن المطهر الحلي في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي أن الكف ليس بفعل، بل هو عدم فعل، وهذا هو المشهور عند الإمامية الاثني عشرية[130].

رأي المعتزلة في المسألة.

ذهب جمهور المعتزلة، وهو اختيار أبي هاشم الجبائي، إلى أن الكف ليس

(124) ينظر: نهاية الوصول، الهندي، (3/1035)؛ درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، (ص116)، نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/220)؛ الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي، (1/257).

(125) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/130)؛ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، (2/662)

(126) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/301).

(127) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، (ص115)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/351).

(128) ينظر: نهاية الوصول، الهندي، (3/1106)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1163)؛ البحر المحيط، الزركشي، (2/434)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/292)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (1/376).

(129) ينظر المراجع المتقدمة.

(130) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/297)؛ غاية الوصول، ابن المطهر، (1/300-301)؛ معالم الأصول، ابن الشهيد الثاني، (ص128).

بفعل، بل هو عدم فعل[131].

رأي علماء الأصول في المسألة.

ذهب علماء الأصول إلى أن الكف فعل، واختلفوا رأيين في تفسير الكف، هل هو فعل الضد أو الانتهاء[132].

وهذا هو الراجح في المسألة؛ لأن المكلف به في النهي كف النفس عن الفعل، وليس نفي الفعل، وهذا الكف فعل؛ لأنه يُطلب به الانتهاء عن المنهي عنه، وبيان ذلك أن قولك للغير: لا تسافر، فأقام قاصداً ترك السفر، فهذا فعل، ويقال: فلان انتهى عن السفر، وكذا في جميع النواهي، وهذا الانتهاء أمر وجودي لا عدمي[133].

سبب الخلاف في المسألة.

من خلال النظر في أقوال الأصوليين في هذه المسألة، يمكن القول بأن سبب الخلاف هو الاختلاف في العدم المحض، هل هو مقدور عليه أو لا؟ فمن قال بأن العدم المحض غير مقدور عليه، قال بأن الكف فعل، ومن قال بأن العدم المحض مقدور عليه، قال بأن الكف ليس بفعل[134].

نوع الخلاف في المسألة.

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، فذهب بعضهم إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، وليس له ثمرة.

وذهب آخرون إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي من جهة، ومعنوي من جهة أخر، وذهب آخرون إلى أن الخلاف معنوي، ورتبوا على ذلك فروعاً فقهية، وعند النظر في هذه الفروع تجد أن الخلاف جار بين الجمهور، مما يقوي في النفس القول بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأن الخلاف في هذه المسائل يرجع إلى أمور خارجة عن هذه المسألة[135].

المطلب الثالث: وقت توجه التكليف بالفعل.

مسألة وقت توجه التكليف بالفعل من المسائل المشكلة في أصول الفقه، يقول القرافي: «هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التفهم»[136]، ويقول الزركشي: «هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويراً ونقلاً»[137].

(131) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص638)؛ البحر المحيط، الزركشي، (2/434)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/135)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/106).
(132) ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/244)؛ المحصول، الرازي، (1/291)؛ الإحكام، الآمدي، (1/196)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/357)؛ نفائس الأصول، القرافي، (4/1715)؛ نهاية الوصول، الهندي، (3/1106)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1164-1166)؛ البحر المحيط، الزركشي، (2/434)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/492)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/135)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/106)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (1/376).
(133) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (14/281)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/293).
(134) ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/244)؛ المحصول، الرازي، (1/292)؛ الإحكام، الآمدي، (1/197)؛ نفائس الأصول، القرافي، (4/1715)؛ نهاية الوصول، الهندي، (3/1106)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (297-2/296)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/243)؛ البحر المحيط، الزركشي، (2/435)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/135-136)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/106).
(135) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (2/346)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/293)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (1/377)؛ التحسين والتقبيح العقلي، الشهراني، (2/187).
(136) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/343).
(137) البحر المحيط، الزركشي، (1/418).

محل الخلاف في المسألة.

ذكر العلماء أنه لا يخلو توجه التكليف بالفعل من ثلاث حالات[138]:

- أن يتوجه التكليف بالفعل قبل حدوثه.
- أن يتوجه التكليف بالفعل عند مباشرته.
- أن يتوجه التكليف بالفعل بعد حدوثه.

أما توجه التكليف بالفعل بعد حدوثه فقد نُقل الاتفاق على امتناع التكليف بالفعل بعد حدوثه[139].

أما توجه التكليف بالفعل قبل حدوثه، أو عند مباشرته فهو محل الخلاف بين العلماء.

رأي ابن المطهر الحلي في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي وهو رأي الإمامية الاثني عشرية أن التكليف بالفعل لا يتوجه إليه إلا قبل حدوثه[140]، جريًا على قاعدتهم في وجوب الأصلح على الله[141].

رأي المعتزلة في المسألة.

ذهبت المعتزلة إلى أن التكليف بالفعل لا يتوجه إليه إلا قبل حدوثه [142].

رأي علماء الأصول في المسألة.

اختلف علماء الأصول في محل الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن توجه التكليف بالفعل يكون عند مباشرته، ويكون الأمر قبله إعلاماً للمكلف أنه سيكون مأموراً في الزمان الثاني، لا أنه مأمور حقيقة، وهو رأي الأشاعرة[143].

القول الثاني: أن توجه التكليف بالفعل لا يكون إلا قبل حدوثه، وهذا رأي بعض الأصوليين كالقاضي أبي يعلى[144]، والجويني[145]، وابن الحاجب[146].

(138) ينظر: العدة، الفراء، (1/266)؛ الإحكام، الآمدي، (1/198)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/359)؛ نفائس الأصول، القرافي، (4/1656)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/223)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1167)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/141)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/107).
(139) ينظر: المراجع السابقة.
(140) ينظر: التذكرة، المفيد، (ص32)؛ الذريعة، المرتضى، (ص145)؛ العدة، الطوسي، (1/250)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/282)؛ مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص115)؛ نهاية المأمول، محمد الحلي، (ص143).
(141) ينظر: الذريعة، المرتضى، (ص145)؛ العدة، الطوسي، (1/250)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/282).
(142) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص396)؛ المغني، عبدالجبار، (11/304)؛ المعتمد، البصري، (1/166).
(143) ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/235)؛ الواضح، ابن عقيل، (3/198)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص172)؛ المحصول، الرازي، (280-1/279)؛ الإحكام، الآمدي، (1/198)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/359)؛ نفائس الأصول، القرافي، (4/1656)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/223)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (1169-3/1167)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/418)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/107).
(144) ينظر: العدة، الفراء، (1/266).
(145) ينظر: البرهان، الجويني، (1/94).
(146) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/359).

القول الثالث: أن توجه التكليف بالفعل يجوز حال مباشرة الفعل، ويجوز قبل حدوث الفعل على وجه الحقيقة[147]، وقد اختار هذا الرأي بعض العلماء كابن عقيل[148]، وابن تيمية[149].

والراجح في هذه المسألة أن توجه التكليف بالفعل يجوز حال مباشرة الفعل، ويجوز قبل حدوث الفعل على وجه الحقيقة، ويدل لذلك إجماع الأمة المنعقد على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر أمته الآتية بعده بالعبادات والواجبات، ولم يزل الناس يكتفون بهذه الأوامر المتقدمة على زمان الفعل، ولا يحتاجون إلى تجديد الأمر، أو أمر آخر يؤكده[150].

سبب الخلاف في المسألة.

من خلال النظر في أقوال الأصوليين وعباراتهم في هذه المسألة، يمكن القول بأن الخلاف يرجع إلى سببين:

السبب الأول: مسألة التحسين والتقبيح العقلي، حيث قررت المعتزلة ومن وافقهم أن توجه التكليف حال الفعل عبث، والعبث قبيح لا يصدر عن الحكيم سبحانه[151].

السبب الثاني: الاختلاف في الاستطاعة -وهي القدرة على الفعل-، هل هي متقدمة على الفعل، أو هي مقارنة له؟[152]

وقد اختلفت الفرق في هذه المسألة، فترى المعتزلة ومن وافقهم أن القدرة متقدمة على الفعل، ولذا منعوا توجه التكليف وقت الفعل؛ لأنهم قالوا بأن العبد يخلق فعله، وينكرون مشيئة الله وعلمه بأفعال العباد، وترى الأشاعرة أن القدرة مقارنة للفعل ولا يجوز أن تتقدمه، ولذا أجازوا توجه التكليف وقت الفعل؛ لأنهم قالوا بالجبر في القدر، ونفوا عن العبد القدرة المؤثرة في الفعل.

والصحيح ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الاستطاعة وهي القدرة التي بها يكون الفعل، تنقسم إلى قسمين:

الأول: الاستطاعة التي هي القدرة والمُكنة وسلامة الآلات، وهذه تكون قبل الفعل، وهي شرط في وقوع الفعل، ومثالها قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ {آل عمران: 97}.

الثاني: الاستطاعة التي تكون مع الفعل، وهي المقارنة للفعل، ومثالها قوله تعالى: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾ {هود: 20}، والمراد أن القدرة والاستطاعة التي هي سلامة السمع والبصر موجودة، لكن لم تتحقق لهم الاستطاعة التي هي الانتفاع؛ لانشغالهم بالكفر الذي كانوا عليه مقيمين[153].

نوع الخلاف في المسألة.

يظهر من خلال النظر في كلام العلماء أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، وهو ما يظهر من كلام الغزالي[154]، وأشار إليه الطوفي[155]، وآخرون[156].

قال الطوفي: «وكأن الخلاف بين الطائفتين في هذه المسألة لفظي؛ لأن من أجاز التكليف علّقه بأول زمن الحدوث، ومن منعه علّقه بآخره، والله أعلم»[157].

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه.

المطلب الأول: تكليف المعدوم.

تكليف المعدوم، وبعضهم يعبر بالأمر، فيقول: أمر المعدوم، أو تعلق الأمر بالمعدوم، وهذه المسألة من المسائل التي اشتهر الكلام فيها عند الأصوليين؛ للرد على المعتزلة، ونقص أصولهم، حتى قال الجويني: «وهذه المسألة إنما رسمت لسؤال المعتزلة»[158].

محل الخلاف في المسألة.

حرر علماء الأصول الخلاف في مسألة تكليف المعدوم على النحو الآتي[159]:

- إذا كان المعنى تعلق التكليف بالمعدوم حال عدمه، فهذا محال، وهو باطل بالإجماع.
- إذا كان المعنى تعلق التكليف بالمعدوم حال وجوده، وهو مستكمل لشرائط التكليف، فهو مكلف بالإجماع.
- إذا كان المعنى تعلق التكليف بالمعدوم الذي عَلِم الله أنه سيوجد، مستكملاً شرائط التكليف، فهذا محل الخلاف.

رأي ابن المطهر الحلي والإمامية في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي عدم جواز تكليف المعدوم[160]، وهو رأي الإمامية الاثني عشرية، فقد ذكروا أن من الشروط التي يحسن معها الأمر، في كل من الآمر، والمأمور، والمأمور به، والأمر، ومن ضمنها أن يكون المأمور -وهو المكلف- موجوداً[161].

رأي المعتزلة في المسألة.

ترى المعتزلة عدم جواز تكليف المعدوم[162].

(147) ينظر: الواضح، ابن عقيل، (3/198)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (8/479-480)؛ البحر المحيط، الزركشي، (420-1/419).
(148) ينظر: الواضح، ابن عقيل، (3/198).
(149) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (480-8/479).
(150) ينظر: نفائس الأصول، القرافي، (4/1657).
(151) ينظر: المغني، عبدالجبار، (11/304)؛ المعتمد، البصري، (1/167)؛ نفائس الأصول، القرافي، (4/1657).
(152) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص391، 396)؛ الذريعة، المرتضى، (ص145)؛ العدة، الطوسي، (1/250)؛ المستصفى، الغزالي، (1/235)؛ الإحكام، الآمدي، (1/198)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/224)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/282)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1172)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/102، 108).
(153) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (3/319)؛ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، (2/633)؛ موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، (164-1/162).
(154) ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/235).
(155) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/224).
(156) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (1/420)؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة، (1/238)
(157) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (1/224).
(158) البرهان، الجويني، (1/91).
(159) ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/233)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص184)؛ المحصول، الرازي، (1/274)؛ الإحكام، الآمدي، (1/204)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/363)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/419)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1211)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/238)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/513)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/117)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، (1/95)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (3/1415).
(160) ينظر: مبادئ الوصول، ابن المطهر، (ص114)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/269)؛ تهذيب الوصول، ابن المطهر، (ص117)؛ غاية الوصول، ابن المطهر، (1/306-308)؛ نهاية المأمول، محمد الحلي، (ص140)؛ معالم الأصول، ابن الشهيد الثاني، (ص152).
(161) ينظر: الذريعة، المرتضى، (ص144)؛ العدة، الطوسي، (1/244).
(162) ينظر: شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار، (ص277) (ص344)؛ المغني، عبدالجبار، (17/117).

رأي علماء الأصول في المسألة.

اختلف الأصوليون في محل الخلاف في تكليف المعدوم على قولين:

القول الأول: لا يجوز تكليف المعدوم، وهو رأي بعض الحنفية[163].

القول الثاني: يجوز تكليف المعدوم، وهو رأي الجمهور[164].

والراجح من جواز تكليف المعدوم، ويدل لذلك: أن العلماء أطبقوا على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم الدين سواء في الأوامر والنواهي، قال القاضي أبو يعلى: «أوامر الشرع تناولت جميع المعدومين إلى قيام الساعة»[165].

سبب الخلاف في المسألة.

من خلال النظر في أقوال الأصوليين وعباراتهم في هذه المسألة، يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى سببين:

السبب الأول: مسألة التحسين والتقبيح العقلي، فإن المعتزلة ومن وافقهم، قالوا: إن من العبث القبيح في حق الله، الأمر المتضمن إلزام المأمور من غير وجود المأمور[166].

السبب الثاني: اختلاف الطوائف في صفة الكلام للرب عز وجل[167]، فقالت المعتزلة ومن وافقهم بإن كلام الله حادث مخلوق، خلقه الله منفصلاً عنه، أي أن الله يخلق كلاماً يُنسب إليه نسبة الخلق إلى الخالق، ومن القبيح أن يخلق كلاماً دون وجود المكلفين؛ ولذا لم يجز عندهم تكليف المعدوم.

وقالت الأشاعرة بأن كلام الله معنى قائم بالنفس، لا يتعلق بالقدرة والمشيئة، وأنه لا يُسمع حقيقة، والحروف والأصوات حكاية له دالة عليه وهي مخلوقة، وأن صفة الكلام الثابتة للرب هي صفة الكلام النفسي، وكلام الله عندهم صفة قديمة لا تتجدد، ولذا جاز عندهم تكليف المعدوم على المعنى المتقدم.

أما أهل السنة والجماعة، فأثبتوا صفة الكلام للرب عز وجل، وأنه سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء، وأن الكلام صفة له قائمة بذاته، يتكلم بمشيئته وقدرته، فهو سبحانه لم يزل ولا يزال متكلماً إذا شاء، وما تكلم به فهو قائم به، وليس مخلوقاً منفصلاً عنه، وكلامه قديم النوع حادث الآحاد، ولذا يجوز عندهم تكليف المعدوم إذا وُجد مستكملاً لشرائط التكليف[168].

نوع الخلاف في المسألة

ذكر جمع من أهل الأصول أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ لأن العلماء أطبقوا على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم الدين، سواء في الأوامر والنواهي، قال القاضي أبو يعلى: «أوامر الشرع تناولت جميع المعدومين إلى قيام الساعة»[169].

المطلب الثاني: أمر الله للمكلف بما يعلم أنه لا يتمكن من فعله.

من المسائل التي وُصفت بالغموض، مسألة أمر الله للمكلف بما يعلم – سبحانه– أن المكلف لا يتمكن من فعله، حتى قال فيها الغزالي: «وفي تفهيم حقيقة المسألة غموض»[170].

ومثلوا للمسألة بما لو أمر الله عبده بصيام رمضان، وهو يعلم سبحانه بأنه يموت في شعبان، أو أمره بالحج في هذا العام، وهو يعلم سبحانه أنه يموت في شوال.

رأي ابن المطهر الحلي في المسألة.

يرى ابن المطهر الحلي أنه لا يجوز الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله[171]، وهذا هو رأي الإمامية الاثني عشرية[172].

رأي المعتزلة في المسألة.

ترى المعتزلة أنه لا يجوز الأمر من الله بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله[173].

رأي علماء الأصول في المسألة.

يرى علماء الأصول أنه يجوز الأمر من الله بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله[174].

وقد ذكر العلماء أن لأمر الله بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله فوائد، منها: أن في ذلك ابتلاءً وامتحاناً للمكلف؛ لينشغل بالاستعداد للطاعات، ويعزم على ترك المحرمات، فيثاب على ذلك.

وهذا هو الراجح في هذه المسألة، ويدل لذلك وقوعه؛ فإن كل واحد من المكلفين مأمور في كل سنة بصوم رمضان، ومأمور بالصلاة في كل يوم، مع جواز موته قبل الفعل، وقد أجمع المسلمون على ذلك، والقول المخالف للإجماع لا يُلتفت له[175].

---

(163) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/239)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/117).
(164) ينظر: العدة، الفراء، (1/257)؛ البرهان، الجويني، (1/91)؛ المستصفى، الغزالي، (1/233)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص184)؛ المحصول، الرازي، (1/274)؛ الإحكام، الآمدي، (1/204)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/363)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/342)؛ نهاية الوصول، الهندي، (3/1128)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/419)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/377)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1211)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/239)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/513)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/117)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، (1/95).
(165) العدة، أبو يعلى، (1/257)؛ وينظر: روضة الناظر، المقدسي، (2/644)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، (1/95).
(166) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار، (ص344)؛ المعتمد، البصري، (1/166)؛ درء القول القبيح في التحسين والتقبيح، الطوفي، (ص121)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/269)؛ التحسين والتقبيح العقليان، الشهراني، (2/221).
(167) ينظر: البرهان، الجويني، (1/91)؛ المستصفى، الغزالي، (1/233)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص186)؛ المحصول، الرازي، (1/274)؛ الإحكام، الآمدي، (1/205)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/364)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، (1/342)؛ درء القول القبيح في التحسين والتقبيح، الطوفي، (ص121)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/269)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/377)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1217)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/239).
(168) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (12/163–173)؛ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، (1/172–177)؛ موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، (5/2362–2363)؛ الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، محمد جميل، (1/224).

(169) العدة، أبو يعلى، (1/257)؛ وينظر: روضة الناظر، المقدسي، (2/644)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، (1/95).
(170) المستصفى، الغزالي، (2/694).
(171) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/283)، غاية الوصول، ابن المطهر، (310–1/309).
(172) ينظر: الذريعة في أصول الشريعة، الشريف المرتضى، (ص140)؛ العدة، الطوسي، (1/246)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/283)؛ معالم الأصول، ابن الشهيد الثاني، (ص117–116).
(173) ينظر: المعتمد، البصري، (1/166).
(174) ينظر: العدة، الفراء، (1/263)؛ المستصفى، الغزالي، (2/694)؛ الواضح، ابن عقيل، (3/187)؛ ميزان الأصول، السمرقندي، (ص205)؛ المحصول، الرازي، (1/281)؛ روضة الناظر، المقدسي، (2/647)؛ الإحكام، الآمدي، (1/207)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، (1/366)؛ نفائس الأصول، القرافي، (4/1654)؛ نهاية الوصول، الهندي، (3/1151)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/423)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/370)؛ التحبير شرح التحرير، المرادوي، (3/1220)؛ شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (1/496)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (2/240)؛ فواتح الرحموت، السهالوي، (1/121)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (3/1421).
(175) ينظر: الواضح، ابن عقيل، (3/188)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/425).

كما يدل لذلك أن الله أخبر أنه أمر إبليس بالسجود لآدم مع علمه أنه لا يفعل، وقد أجمع المسلمون على أنه سبحانه عالم بامتناعه قبل وقوع الامتناع منه، فدل على جواز الأمر منه سبحانه للمكلف بما يعلم أنه لا يتمكن من فعله[176].

سبب الخلاف في المسألة.

من خلال النظر في أقوال الأصوليين وعباراتهم في المسألة، يظهر أن الخلاف فيها يرجع إلى سببين:

السبب الأول: مسألة التحسين والتقبيح العقلي، حيث علّل المعتزلة، وابن المطهر الحلي، لرأيهم بأن هذا تكليف بالمحال، والتكليف بالمحال قبيح.

وأن الأمر لمن عُلم أنه لا يطيع، أو لا يتمكن من الفعل، عبث لا فائدة منه، والعبث قبيح في حق الله عز وجل[177].

السبب الثاني: علم الله بأفعال العباد، وقد نص على هذا ابن تيمية حيث يقول: «والتحقيق أن الخلاف فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم، وهم الذين يقولون: لم يعلم الله أفعال العباد حتى عملوها»[178].

نوع الخلاف في المسألة.

وقع الاختلاف بين الأصوليين في نوع الخلاف في هذه المسألة، فذهب بعض الأصوليين إلى أنه خلاف لفظي ليس له أثر حقيقي[179].

وذهب جمع إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، ويترتب عليه مسائل[180]، منها:

- الاختلاف في صحة ورود الأمر بالعبادة قبل مجيء وقتها.
- المرأة إذا علمت بالعادة أنها تحيض أثناء اليوم في رمضان، فهل يلزمها الشروع في الصوم؟
- الرجل إذا علّق الطلاق على شروعه في صيام رمضان، ومات بعد الشروع، فهل يقع الطلاق؟

المبحث الرابع: مظاهر تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه.

من خلال دراسة المسائل – محل البحث– والمقارنة بين آراء ابن المطهر الحلي من الإمامية الاثني عشرية، وبين آراء المعتزلة الأصولية في باب الحكم الشرعي، نستنتج جملة من المظاهر التي تبين تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه.

المظهر الأول: موافقة المعتزلة في آرائهم الأصولية.

من خلال دراسة مسائل هذا البحث، نستنتج أن ابن المطهر الحلي يوافق المعتزلة في آرائهم الأصولية في باب الحكم الشرعي، حتى أنه عند اختلاف الإمامية الاثني عشرية مع المعتزلة، فإن ابن المطهر الحلي يختار رأي المعتزلة، كما في مسألة الحرام المخيّر.

(176) ينظر: العدة، الفراء، (1/263)؛ الواضح، ابن عقيل، (188-3/187).
(177) ينظر: المعتمد، البصري، (1/166)؛ العدة، الفراء، (1/263)؛ الواضح، ابن عقيل، (3/188)؛ نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/283).
(178) المسودة، ابن تيمية، (176-1/175)، وينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (3/1222).
(179) ينظر: نهاية الوصول، الهندي، (3/1152)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/369).
(180) ينظر: نهاية الوصول، الهندي، (1153-2/1152)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/426)؛ البحر المحيط، الزركشي، (1/372)؛ تشنيف المسامع، الزركشي، (1/300).

وعند وجود اختلاف بين المعتزلة في مسألة من المسائل، كما في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فإنه يميل إلى آراء أبي الحسين البصري، حيث ينقل عنه في كتابه نهاية الوصول، ونجده يعوّل على ما يذكره أبو الحسين البصري، كما في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، حيث يقول في بيان أسباب ترجيح اختياره: « لنا وجوه: الأول: ما عوّل عليه أبو الحسين البصري»[181].

كما نجده يحرص على تحرير أبي الحسين البصري في بعض المسائل، كما في مسألة الحرام المخيّر –وهي المسألة التي يخالف ابن المطهر الإمامية ويوافق المعتزلة–، فيقول: «فصّل أبو الحسين هنا جيداً، فقال»[182]، ثم يشرع في بيان ما ذكره أبو الحسين البصري مرتباً لكلامه وملخصاً له[183].

ومما يدل على عناية ابن المطهر الحلي وإجلاله لأبي الحسين البصري؛ ثناؤه عليه في كتابه نهاية الوصول، ومن ذلك قوله في مسألة الواجب المخير: «قال أبو الحسين البصري – ونعم ما قال–»[184].

المظهر الثاني: حصر الخلاف في المسائل الأصولية بين الأشاعرة والمعتزلة.

من اللافت في كتب ابن المطهر الحلي، عنايته بالخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة، بل ولا يذكر غيرهم في المسائل الأصولية –في الغالب–، ولذلك شواهد كثيرة من المسائل محل البحث، منها قوله في مسألة التحسين والتقبيح العقلي: «هذه المسألة هي المعركة العظيمة بين المعتزلة والأشاعرة، وأكثر قواعد الاعتزال، بل أكثر القواعد الإسلامية مبنية عليها»[185].

ويقول في مسألة شكر المنعم: « اختلف الناس في ذلك، فأوجبه المعتزلة، خلافاً للأشاعرة»[186]، ويقول في مسألة تكليف ما لا يطاق: «اختلف الناس في ذلك: فذهبت العدلية –يقصد المعتزلة– كافة إلى امتناعه، وقالت الأشاعرة بجوازه، ثم اختلفوا في الوقوع»[187].

كما يكثر من ذم الأشاعرة والتشنيع عليهم، كما في مسألة تكليف المعدوم حتى قال: «خالفت الأشاعرة العقلاء كافة هنا، فجوزوا أمر المعدوم»[188]، ويقول في مسألة تكليف ما لا يطاق: «واختاره الغزالي، وقد هرب من مقالة شيخه أبي الحسن؛ لما فيها من الشناعات»[189].

وهذا هو الغالب عند ابن المطهر الحلي، حصر الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة، وقد يشير أحياناً إلى مذاهب بعض الفقهاء كالشافعية، كما في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع[190]، ومسألة الواجب المخير[191].

وأحياناً لا يذكر الخلاف ويقتصر على ذكر رأي المعتزلة كما في مسألة الحرام المخيّر[192].

المظهر الثالث: التوافق مع المعتزلة في أسباب الخلاف.

من خلال دراسة المسائل محل البحث، يظهر لنا مظهر من مظاهر تأثر ابن

(181) نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/165).
(182) نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/333).
(183) قارن بين المرجع السابق وبين: المعتمد، البصري، (170-1/169).
(184) نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/161).
(185) نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/133)، وينظر: غاية الوصول، ابن المطهر، (1/212).
(186) نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/156)؛ وينظر: غاية الوصول، ابن المطهر، (229-1/228).
(187) نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/219).
(188) نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/269).
(189) نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/220).
(190) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر، (1/162).
(191) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/156).
(192) ينظر: نهاية الوصول، ابن المطهر، (2/336).

المطهر الحلي بالمعتزلة، وهو التوافق في أسباب الخلاف، ويعود هذا التوافق – من وجهة نظري– أن علم أصول الفقه يستمد من ثلاثة أشياء: علم الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية[193]، والتوافق في واحد منها يترتب عليه الاتفاق في مسائل أصول الفقه، ومسائل البحث تدل على ذلك؛ فإن موافقة ابن المطهر الحلي للمعتزلة في المسائل التي هي أسباب الخلاف في المسائل الأصولية، مؤثر على آرائه الأصولية.

وللإيضاح أذكر صوراً للتوافق بين ابن المطهر الحلي والمعتزلة في أسباب الخلاف:

فمن ذلك التوافق في أسباب الخلاف في مسألة الواجب المخيّر، حيث يوافق ابن المطهر الحلي المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وفي مسألة وجوب الأصلح على الله.

ومن ذلك أيضاً التوافق في أسباب الخلاف في مسألة تكليف ما لا يطاق، حيث يوافق ابن المطهر الحلي المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، ومسألة خلق أفعال العباد.

ومن ذلك أيضاً التوافق في أسباب الخلاف في مسألة وقت توجه التكليف بالفعل، حيث يوافق ابن المطهر الحلي المعتزلة في مسألة الاستطاعة –وهي القدرة على الفعل–، هل هي متقدمة على الفعل أو هي مقارنة له.

ومن ذلك أيضاً التوافق في أسباب الخلاف في مسألة تكليف المعدوم، حيث يوافق ابن المطهر الحلي في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، ومسألة صفة الكلام للرب عز وجل.

ومن ذلك أيضاً التوافق في أسباب الخلاف في مسألة شكر المنعم عقلاً، حيث يوافق ابن المطهر الحلي المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث (تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة في أصول الفقه – باب الحكم الشرعي أنموذجاً–)، توصلت إلى جملة من النتائج من أهمها:

- أن ابن المطهر الحلي له مكانة عند الإمامية الاثني عشرية، وهذه المكانة لم تشفع له عند أتباع المدرسة الإخبارية الإمامية؛ حيث شنعوا عليه انشغاله بكتب أصول الفقه عند أهل السنة، وهذا سببه عنايته بمختصر ابن الحاجب، حيث شرحه في كتابه «غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل».
- وافق ابن المطهر الحلي المعتزلة في جميع مسائل البحث، حتى أنه وافق المعتزلة في مسألة الحرام المخيّر، خلافاً لما ذهبت إليه الإمامية في المشهور عندهم.
- عند اختلاف الآراء الأصولية عند المعتزلة، فإن ابن المطهر الحلي يميل إلى اختيارات أبي الحسين البصري.
- يظهر من خلال دراسة مسائل البحث تأثر ابن المطهر الحلي بالمعتزلة، من جهة التوافق في الآراء الأصولية، ومن جهة التوافق في أسباب الخلاف في المسائل الأصولية.
- يظهر من خلال دراسة مسائل البحث، اهتمام ابن المطهر بالخلاف بين المعتزلة والأشاعرة، حتى أنه لا يذكر الخلاف بين المذاهب الفقهية إلا في مسألة واحدة.

(193) ينظر: الإحكام، الآمدي، (1/21)؛ إرشاد الفحول، (1/69).

التوصيات

أوصي بالاهتمام بتتبع المقالات الأصولية لأعلام الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، للتأكيد على ما قرره العلماء قديماً وحديثاً من أن هذه الفرق يأخذ بعضهم من بعض، ولذا فإني أدعو الباحثين إلى تتبع الآراء الأصولية للفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، وتتبع المقالات الأصولية عندهم تأريخياً، ومعرفة الأصل الذي اعتمدت عليه هذه الفرق في مؤلفاتها الأصولية.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد. ''الإحكام في أصول الأحكام''. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، 1424هـ.

إبن أبي العز، محمد بن علي. ''شرح العقيدة الطحاوية''. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالله التركي. ط10. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. ''درء تعارض العقل والنقل''. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ط2. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. ''مجموع الفتاوى''. جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. د.ط. لبنان: دار عالم الكتب، 1412هـ.

آل تيمية (عبدالسلام ابن تيمية، عبدالحليم بن عبدالسلام، وأحمد بن عبدالحليم). ''المسودة''. تحقيق: د. أحمد الذروي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، 1422هـ.

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. ''تقريب الوصول إلى علم الأصول''. تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة ابن تيمية، 1414هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. ''الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة''. تحقيق: خورشيد علي. ط2. الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، 1492هـ.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. ''مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل''. تحقيق: د. نذير حمادو. ط1. لبنان: دار ابن حزم، 1427هـ.

ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلي. ''الرجال''. تحقيق: جلال الدين الحسيني. د.ط. إيران، 1342هـ.

ابن الشهيد الثاني، حسن. ''معالم الأصول''. تحقيق: علي محمدي. ط1. إيران: دار الفكر، 1437هـ.
ابن عقيل، علي بن عقيل. ''الواضح في أصول الفقه''. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط1. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ''مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة''. تحقيق: عبدالرحمن بن قائد. ط1. المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد، 1432هـ.
ابن المطهر، الحسن بن يوسف الحلي. ''تهذيب الوصول إلى علم الأصول''. تحقيق: محمد حسين الرضوي. ط1. لندن: مؤسسة الإمام علي، 1421هـ.
ابن المطهر، الحسن بن يوسف الحلي. ''غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل''. تحقيق: مرداني النعماني. ط1. إيران: مؤسسة الإمام الصادق، 1432هـ.
ابن المطهر، الحسن بن يوسف الحلي. ''مبادئ الوصول إلى علم الأصول''. تحقيق: عبدالحسين البقال. ط2. لبنان: دار الأضواء، 1406هـ.
ابن المطهر، الحسن بن يوسف الحلي. ''نهاية الوصول إلى علم الأصول''. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. ط1. إيران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1431هـ.
الاسترابادي، محمد أمين العاملي. ''الفوائد المدنية والشواهد المكية''. تحقيق: رحمة الله الأراكي. ط1. إيران: مؤسسة النشر الإسلامي، 1424هـ.
أمير بادشاه، محمد أمين. ''تيسير التحرير''. د.ط. مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.
الايجي، عبدالرحمن بن أحمد. ''المواقف في علم الكلام''. د.ط. لبنان: عالم الكتب، د.ت.
البصري، أبو الحسين محمد بن علي. ''المعتمد في أصول الفقه''. تحقيق: خليل الميس. ط2. لبنان: دار الكتب العلمية، 1426هـ.
بلاجي، د. عبدالسلام. ''تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية''. ط1. لبنان: دار ابن حزم، 1430هـ.
التفتازاني، مسعود بن عمر. ''التلويح على التوضيح''. مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1377هـ.
الجويني، عبدالملك بن عبدالله. ''البرهان في علم أصول الفقه''. تحقيق: صلاح عويضة. ط1. لبنان: دار الكتب العليمة، 1418هـ.
الجيزاني، أ.د. محمد بن حسين. ''معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة''. ط10. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1433هـ.
الحر العاملي، محمد بن الحسن. ''أمل الآمل''. تحقيق: أحمد الحسيني. ط2. لبنان: مؤسسة الوفاء، 1403هـ.
الحكمي، حافظ بن أحمد. ''معارج القبول''. تحقيق: محمد صبحي حلاق. ط5. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ.
الحلي، جعفر بن الحسن. ''معارج الأصول''. تحقيق: محمد حسين الرضوي. د.ط. إيران: سرور، 1423هـ.
الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر. ''نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول إلى علم الأصول''. تحقيق: حميد الحلي. ط1. العراق: مركز العلامة الحلي، 1439هـ.
حمّود، محمد جميل. ''الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية''. ط2. لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1421هـ.
الذهبي، محمد بن عثمان. ''المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال''. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط3. المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1413هـ.
الرازي، محمد بن عمر. ''المحصول في علم الأصول''. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ.
الزركشي، محمد بن بهادر. ''البحر المحيط في أصول الفقه''. تحقيق: عبدالقادر العاني. ط3. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1431هـ.
الزركشي، محمد بن بهادر. ''تشنيف المسامع بجمع الجوامع''. تحقيق: د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ.
الزركلي، خير الدين بن محمود. ''الأعلام''. ط15. لبنان: دار العلم للملايين، 2002م.
السمرقندي، محمد بن أحمد. ''ميزان الأصول في نتائج العقول''. تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر. ط2. مصر: مكتبة دار التراث، 1418هـ.
السهالوي، عبدالعلي محمد. ''فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت''. تحقيق: عبدالله محمود. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ.
الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى. ''الذريعة إلى أصول الشريعة''. تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق. إيران: مؤسسة الإمام الصادق، د.ت.
الشهراني، د. عايض بن عبدالله. ''التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه''. ط1. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1429هـ.
الشوكاني، محمد بن علي. ''إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول''. تحقيق: سامي الأثري. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، 1421هـ.
الطوسي، محمد بن الحسن. ''العدة في أصول الفقه''. تحقيق: محمد رضا الأنصاري. ط1. إيران: ستاره، 1417هـ.
الطوفي، سليمان بن عبدالقوي. ''درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح''. تحقيق: أيمن شحادة. ط1. لبنان: الدار العربية، 1426هـ.
الطوفي، سليمان بن عبدالقوي. ''شرح مختصر الروضة''. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط1. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1407هـ.
العروسي، د. محمد. ''المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين''. ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1430هـ.
الغزالي، أبي حامد بن محمد. ''المستصفى من علم الأصول''. تحقيق: د. حمزة زهير. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، 1434هـ.
الفتوحي، محمد بن أحمد. ''شرح الكوكب المنير''. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ.
فضل الله، د. صدر الدين. ''التمهيد في أصول الفقه''. ط1. لبنان: دار الهادي، 1422هـ.
الفناري، محمد بن حمزة. ''فصول البدائع في أصول الشرائع''. تحقيق: محمد إسماعيل. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1427هـ.
القاضي عبدالجبار، عبدالجبار بن أحمد. ''شرح الأصول الخمسة''. تحقيق: د. عبدالكريم عثمان. ط2. مصر: مكتبة وهبة، 1408هـ.
القاضي عبدالجبار، عبدالجبار بن أحمد. ''المغني في أبواب العدل والتوحيد''. تحقيق: طه حسين وآخرون. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1962م.
القرافي، أحمد بن إدريس. ''شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول''. تحقيق: محمد الدمياطي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، 1441هـ.
القرافي، أحمد بن إدريس. ''نفائس الأصول في شرح المحصول''. تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ.
الكركي العاملي، حسين بن شهاب الدين. ''هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار''. تحقيق: رؤوف جمال الدين. د.ط. مؤسسة إحياء الأحياء، د.ت.
المقدسي، عبدالله بن أحمد ابن قدامة. ''روضة الناظر وجنة المناظر''. تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة. ط5. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1417هـ.
المظفر، محمد رضا. ''أصول الفقه''. ط2. لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1410هـ.
المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. ''التذكرة بأصول الفقه''. تحقيق: مهدي نجف. ط1. المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، 1413هـ.
المرداوي، علي بن سليمان. ''التحبير شرح التحرير''. تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1421هـ.
موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة. الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة. ط1. المملكة العربية السعودية: دار التوحيد، 1439هـ.
النراقي، محمد مهدي. ''جامع السعادات''. د.ط. إيران: اسماعيليان، 1428هـ.
النملة، أ.د. عبدالكريم بن علي. ''الخلاف اللفظي عند الأصوليين''. ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1420هـ.
النملة، أ.د. عبدالكريم بن علي. ''المهذب في علم أصول الفقه المقارن''. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1420هـ.
الهندي، محمد بن عبدالرحيم الآرموي. ''نهاية الوصول في دراية الأصول''. تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد السويح. ط1. المملكة العربية السعودية: المكتبة التجارية، 1416هـ.
أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. ''العدة في أصول الفقه''. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ.

List of Sources and References

Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn al-Farra'. "Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh". Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. 1st edition. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1423 AH.

Al-Mazhafar, Muhammad Rida. “Usul al-Fiqh”. 2nd edition. Leba non: Mu’assasat al-A’lami li al-Matbu’at, 1410 AH.

Al-Mufid, Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu’man. “Al-Tadh kirah bi Usul al-Fiqh”. Edited by Mahdi Najaf. 1st edition. World Millennium Conference for Al-Mufid, 1413 AH.

Al-Muqaddasi, Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah. “Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir”. Edited by Dr. Abdul Karim al-Namlah. 5th edition. Saudi Arabia: Maktabat al-Rashad, 1417 AH.

Al-Namlah, Dr. Abdul Karim bin Ali. “Al-Khilaf al-Lafzi ‘Inda al-Usuliyyin”. 2nd edition. Saudi Arabia: Maktabat al-Rashad, 1420 AH.

Al-Namlah, Dr. Abdul Karim bin Ali. “Al-Muhadhdhab fi ‘Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran”. 1st edition. Saudi Arabia: Maktabat al-Rashad, 1420 AH.

Al-Naraqi, Muhammad Mahdi. “Jami’ al-Sa’adat”. Iran: Ismaili yan, 1428 AH.

Al-Qadi Abdul Jabbar, Abdul Jabbar ibn Ahmad. “Al-Mughni fi Abwab al-Adl wa al-Tawhid”. Edited by Taha Hussein et al. Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, 1962 CE.

Al-Qadi Abdul Jabbar, Abdul Jabbar ibn Ahmad. “Sharh al-Usul al-Khamsah”. Edited by Dr. Abdul Karim Uthman. 2nd edition. Egypt: Maktabat Wahbah, 1408 AH.

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. “Nafa’is al-Usul fi Sharh al-Mahsul”. Edited by Adel Abdul Mawjud et al. 1st edition. Saudi Arabia: Maktabat Nazar Mustafa al-Baz, 1416 AH.

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. “Sharh Tanqih al-Fusul fi Ikhtisar al-Mahsul”. Edited by Muhammad al-Damati. 1st edition. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Qayyim, 1441 AH.

Al-Razi, Muhammad ibn ‘Umar. “Al-Mahsul fi ‘Ilm al-Usul”. Edited by Muhammad Abd al-Qadir ‘Ata. 1st edition. Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH.

Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad. “Mizan al-Usul fi Nata’ij al-’Aql”. Edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr. 2nd edition. Egypt: Maktabat Dar al-Turath, 1418 AH.

Al-Shahrani, Dr. ‘Ayid bin Abdullah. “Al-Tahsin wa al-Taqbih al-’Aqliyan wa Atharu-huma fi Masa’il Usul al-Fiqh”. 1st edition. Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbiliya, 1429 AH.

Al-Sharif al-Murtada, Ali ibn al-Husayn ibn Musa. “Al-Dhurriyyah ila Usul al-Shari’ah”. Edited by the Scientific Committee at Imam al-Sadiq Foundation. Iran: Imam al-Sadiq Foundation, n.d.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. “Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min ‘Ilm al-Usul”. Edited by Sami al-Athari. 1st edition. Saudi Arabia: Dar al-Fadilah, 1421 AH.

Al-Suhayli, Abdul Ali Muhammad. “Fawatih al-Rahamut bi Sharh Muslim al-Thubut”. Edited by Abdullah Mahmoud. 1st edition. Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH.

Al-Tafazzani, Mas’ud ibn ‘Umar. “Al-Talwih ‘ala al-Tawdih”. Egypt: Muhammad ‘Ali Sabih and Sons Press, 1377 AH.

Al-Taymiyyah, ‘Abd al-Salam ibn Taymiyyah, ‘Abd al-Halim ibn ‘Abd al-Salam, and Ahmad ibn ‘Abd al-Halim. “Al-Maswadah”. Edited by Dr. Ahmad al-Dharawi. 1st edition. Saudi Arabia: Dar al-Fadilah, 1422 AH.

Al-Aiji, Abdul Rahman ibn Ahmad. “Al-Mawaqif fi ‘Ilm al-Kalam”. Lebanon: Alam al-Kutub, n.d.

Al-Amidi, ‘Ali ibn Muhammad. “Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam”. Edited by ‘Abd al-Razzaq ‘Afifi. 1st edition. Saudi Arabia: Dar al-Sami’i, 1424 AH.

Al-Arussi, Dr. Muhammad. “Al-Masa’il al-Mushtarakah bayn Usul al-Fiqh wa Usul al-Din”. 2nd edition. Saudi Arabia: Mak tabat al-Rashad, 1430 AH.

Al-Basri, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali. “Al-Mu’tamad fi Usul al-Fiqh”. Edited by Khalil al-Mays. 2nd edition. Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1426 AH.

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Uthman. “Al-Muntaqa min Minhaj al-I’tidal fi Naqd Kalam Ahl al-Rafd wa al-I’tizal”. Edited by Mahb al-Din al-Khatib. 3rd edition. Saudi Arabia: Al-Riyadh, 1413 AH.

Al-Fanari, Muhammad ibn Hamzah. “Fusul al-Bada’i fi Usul al-Shara’i”. Edited by Muhammad Ismail. 1st edition. Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1427 AH.

Al-Fattouhi, Muhammad ibn Ahmad. “Sharh al-Kawkab al-Muneer”. Edited by Dr. Muhammad al-Zuhayli and Dr. Nizam Hammad. 2nd edition. Saudi Arabia: Maktabat al-Ubaykan, 1418 AH.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. “Al-Mustasfa min ‘Ilm al-Usul”. Edited by Dr. Hamza Zuhair. 1st edition. Saudi Arabia: Dar al-Fadilah, 1434 AH.

Al-Hakami, Hafiz ibn Ahmad. “Ma’araj al-Qabul”. Edited by Muhammad Sabhi Halaq. 5th edition. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH.

Al-Hilli, Ja’far ibn al-Hasan. “Ma’araj al-Usul”. Edited by Muham mad Husayn al-Radawi. Iran: Suroor, 1423 AH.

Al-Hilli, Muhammad ibn al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar. “Ni hayat al-Ma’sul fi Sharh Mabadi’ al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul”. Ed ited by Hamid al-Hilli. 1st edition. Iraq: Markaz al-Alim al-Hilli, 1439 AH.

Al-Hindi, Muhammad ibn Abdul Rahim al-Armawi. “Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul”. Edited by Dr. Saleh al-Yousuf and Dr. Saad al-Suwaih. 1st edition. Saudi Arabia: Al-Maktabah al-Ti jariyyah, 1416 AH.

Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn al-Hasan. “Amal al-Amal”. Edited by Ahmad al-Husseini. 2nd edition. Lebanon: Mu’assasat al-Wafa’, 1403 AH.

Al-Istarabadi, Muhammad Amin al-’Amili. “Al-Fawa’id al-Madaniyyah wa al-Shawahid al-Makkiyyah”. Edited by Rahmatullah al-Ara ki. 1st edition. Iran: Islamic Publishing Institute, 1424 AH.

Al-Jizani, Dr. Muhammad bin Hussein. “Ma’alim Usul al-Fiqh ‘inda Ahl al-Sunnah wa al-Jama’ah”. 10th edition. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1433 AH.

Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah. “Al-Burhan fi ‘Ilm Usul al-Fiqh”. Edited by Salah ‘Awaidah. 1st edition. Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH.

Al-Karki al-Amili, Hussain ibn Shahab al-Din. “Hidayat al-Abrar ila Tariq al-A’immat al-At’har”. Edited by Rauf Jamal al-Din. Institute for the Revival of Traditions, n.d.

Al-Mardawi, Ali ibn Sulaiman. “Al-Tahbir Sharh al-Tahrir”. Edited by Dr. Abdul Rahman al-Jabreen et al. 1st edition. Saudi Arabia: Maktabat al-Rashad, 1421 AH.

Ibn al-Mutahhar, al-Hasan ibn Yusuf al-Hilli. “Mabadi’ al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul”. Edited by ‘Abd al-Husayn al-Baqa’. 2nd edition. Lebanon: Dar al-Adwa’, 1406 AH.

Ibn al-Mutahhar, al-Hasan ibn Yusuf al-Hilli. “Nihayat al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul”. Edited by Aal al-Bayt Foundation for the Preser vation of Heritage. 1st edition. Iran: Aal al-Bayt Foundation for the Preservation of Heritage, 1431 AH.

Ibn al-Mutahhar, al-Hasan ibn Yusuf al-Hilli. “Tahdhib al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul”. Edited by Muhammad Husayn al-Radawi. 1st edi tion. London: Imam Ali Foundation, 1421 AH.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub. “Miftah Dar al-Sa’adah wa Manshur Wilayat al-’Ilm wa al-Irada”. Edited by ‘Abd al-Rahman bin Qa’id. 1st edition. Saudi Arabia: Dar ‘Alam al-Fawa’id, 1432 AH.

Ibn al-Shahid al-Thani, Hasan. “Ma’alim al-Usul”. Edited by Ali Mohammadi. 1st edition. Iran: Dar al-Fikr, 1437 AH.

Ibn ‘Aqil, ‘Ali ibn ‘Aqil. “Al-Wadih fi Usul al-Fiqh”. Edited by Dr. Abdullah al-Turki. 1st edition. Lebanon: Dar al-Risalah, 1420 AH.

Ibn Dawud, al-Hasan ibn ‘Ali ibn Dawud al-Hilli. “Al-Rijal”. Edited by Jalal al-Din al-Husayni. Iran, 1342 AH.

Ibn Hajar, Ahmad ibn ‘Ali al-’Asqalani. “Al-Durar al-Kaminah fi A’yan al-Mia’ah al-Thaminah”. Edited by Khurshid ‘Ali. 2nd edition. India: Department of Ottoman Knowledge Hyderabad Deccan, 1492 AH.

Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad al-Kalbi. “Taqrib al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul”. Edited by Dr. Muhammad al-Mukhtar al-Shinqiti. 1st edition. Saudi Arabia: Ibn Taymiyyah Library, 1414 AH.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abd al-Halim al-Harrani. “Dara’ Ta’arudh al-’Aql wa al-Naql”. Edited by Dr. Muhammad Rashad Salim. 2nd edition. Saudi Arabia: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abd al-Halim al-Harrani. “Majmu’ al-Fatawa”. Collected by ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim and Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman. Lebanon: Dar ‘Alam al-Kutub, 1412 AH.

Saudi Scientific Association for the Sciences of Creed. “Encyclopedia of Creed, Religions, Contemporary Sects and Schools of Thought”. 1st edition. Saudi Arabia: Dar al-Tawhid, 1439 AH.

Al-Tufi, Sulaiman ibn Abdul Quwwi. “Darih al-Qawl al-Qabihi bil-Tahseen wa al-Taqbihi”. Edited by Ayman Shahada. 1st edition. Lebanon: Dar al-Arabiyyah, 1426 AH.

Al-Tufi, Sulaiman ibn Abdul Quwwi. “Sharh Mukhtasar al-Rawdah”. Edited by Dr. Abdullah al-Turki. 1st edition. Lebanon: Dar al-Risalah, 1407 AH.

Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. “Al-Adah fi Usul al-Fiqh”. Edited by Muhammad Rida al-Ansari. 1st edition. Iran: Starah, 1417 AH.

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadir. “Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh”. Edited by Abdul Qadir al-Ani. 3rd edition. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1431 AH.

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadir. “Tashnif al-Musami’ bi Jam’ al-Jawami’”. Edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi’. 1st edition. Qurtuba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1418 AH.

Al-Zurqani, Khair al-Din ibn Mahmud. “Al-A’lam”. 15th edition. Lebanon: Dar al-Ilm li al-Malayin, 2002 CE.

Amir Badshah, Muhammad Amin. “Taysir al-Tahrir”. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1351 AH.

Blaji, Dr. Abdul Salam. “Tatawwur ‘Ilm Usul al-Fiqh wa Tajdiduhu wa Ta’siruhu bi al-Mabahith al-Kalamyyah”. 1st edition. Lebanon: Dar Ibn Hazm, 1430 AH.

Fadlallah, Dr. Sadr al-Din. “Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh”. 1st edition. Lebanon: Dar al-Hadi, 1422 AH.

Hamoud, Muhammad Jameel. “Al-Fawa’id al-Bahiyyah fi Sharh ‘Aqaid al-Imamiyyah”. 2nd edition. Lebanon: Mu’assasat al-A’lami li al-Matbu’at, 1421 AH.

Ibn Abi al-’Izz, Muhammad ibn ‘Ali. “Sharh al-’Aqidah al-Tahaw iyyah”. Edited by Shu’ayb al-Arna’ut and ‘Abdullah al-Turki. 10th edition. Lebanon: Dar al-Risalah, 1417 AH.

Ibn al-Hajib, ‘Uthman ibn ‘Umar. “Mukhtasar Muntaha al-Su’al wa al-Amal fi ‘Ilmi al-Usul wa al-Jadal”. Edited by Dr. Nazeer Ham adou. 1st edition. Lebanon: Dar Ibn Hazm, 1427 AH.

Ibn al-Mutahhar, al-Hasan ibn Yusuf al-Hilli. “Ghayat al-Wusul wa Iyadh al-Subul fi Sharh Mukhtasar Muntaha al-Su’al wa al-Amal”. Edited by Mardani al-Nu’mani. 1st edition. Iran: Imam al-Sadiq Foundation, 1432 AH.